

لِفَتْرَةِ الْأَجْلِ
إِلَى الْمَعْنَى الصَّرِيحِ لِاجْتِنَابِ
الْفِتْرَةِ الْمُضْلَلَةِ

تأليف
إِبْرَاهِيمَ سَعِيدَ بْنِ دَعَاسِ الْمِشْوَشِيِّ
الْيَكَافِيِّ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَمَةِ
يَحْيَى بْنِ عَلَى الْطَّجُورِيِّ
من قلم اللهم تعالي



٢٠١
٢٠٠

لَفْتِنَاظِرِ الْأَجْلِيَّ

إِلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِاجْتِنَابِ

الْفَتْرِ الْمُضْلِلِ

تألِيفُ

أَبِي حَاتَمْ سَعِيدِ بْنِ دَعَائِسِ الْمِشْوَشِيِّ
الْبَكَافِيِّ

نقِيمُ فَسِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
بَحْرَيِّ بْنِ عَلَى الْأَجْوُرِيِّ
مَفْظُولُ الدَّرَّةِ

لِلشَّرِّ وَالْقَرِيبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبُّنَا تَقْبَلْ مِنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لِعَبْدِكَ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٨٢٤٦

دار الكتب
لنشر والتوزيع

٩٨ ش منشية لحرير جسر الترس يمين حسن الشرفية - القاهرة - عجم

ت وفاكس : ٢٦٤٢٣٢٣

ت : ٢٦٣٦٣٧٨٦

نَبِيُّهُمَا حَسِّلَتَا هِيَقْنَمُ مُقْدِمَتُ النَّاشرِ كُلُّهَا تَهْمَلُهُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونسغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُقَسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمِّمُهَا بِرِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْزَاقَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد: أخي في الله، إن من أراد الله به خيراً فقهه في دينه، كما قال عليه السلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، لاسيما إن كان هذا الفقه قائماً على الدليل، والتفقه على العلماء الربانيين، لا على أدعياء العلم، والسؤال عن الدليل لا عن الرأي فحسب.

فإن هذا هو الطريق السليم الذي فيه النجاة، وفي دون ذلك من اتباع الهوى من الخسارة والهلاك ما فيه.

وليعلم أنه ليس ثمة طريق سليم يوصل إلى الله سبحانه وتعالى إلا الاستمساك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، كما قرر ذلك العلماء الربانيون.

ويسرنا أن نقدم لك أخي القارئ هذا الكتاب الذي بين يديك وهو كتاب «الفت نظر الأجلة إلى المعنى الصحيح لاجتناب الفتنة المضلة» وهو أضافة جديدة لإصداراتنا والتي نرجو من الله عز وجل أن يتقبلها منا قبولًا حسنًا وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

مقدمة الشيخ العلامـة المحدث الفقيـه الناصـح الأمـين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - أعز الله شأنه -

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد طالعت رسالة «لـفت نظر الأجلة إلى المعنى الصحيح لاجتناب الفتـن المـضـلـة»،

لأخينا الفاضل، الباحث المفـيد، سعيد بن دعاـس اليافـعي - حفـظـهـ اللهـ -، فرأـيـهـ أـحسـنـ

في اختيار المـوضـوعـ، وبيان ما يـسـرـهـ اللهـ لـهـ منـ أدـلـتـهـ، نـصـحـاـ لـلـأـمـةـ بـالـبـعـدـ عـنـ الـفـتـنـ،

وـتـرـغـيـبـاـ لـهـمـ فيـ سـلـوكـ سـبـلـ السـلـامـةـ مـنـهـاـ، فـالـلـهـ يـثـيـبـهـ عـلـىـ نـصـحـهـ وـجـهـهـ الطـيـبـ، وـيـدـفـعـ

عـنـهـ وـعـنـ جـمـيعـ الصـالـحـينـ الـفـتـنـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ.

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ رـحـمـةـ اللـهـ لـهـ كـانـتـ مـوـقـفـيـ الـيـدـ بـ

نـبـأـهـ وـلـبـانـهـ ثـلـاثـةـ نـبـأـ يـقـيـدـهـ رـحـمـةـ اللـهـ لـهـ كـانـتـ مـوـقـفـيـ الـيـدـ بـ

يـقـيـدـهـ لـهـ ثـلـاثـةـ نـبـأـ يـقـيـدـهـ رـحـمـةـ اللـهـ لـهـ كـانـتـ مـوـقـفـيـ الـيـدـ بـ

كتبه:

السمـتـاـ كـاـ إـلـيـ الـعـوـنـاـ هـنـمـبـهـ هـلـاـ لـلـمـبـهـ قـيـلـهـ هـفـرـسـيـاـ هـاـ مـلـعـيـاـ
يـحـيـيـ بـنـ عـلـىـ الـحـجـورـيـ

في ٤ محرم / ١٤٢٩ هـ

هذا يصح به متنقلاً في وقعة مقطوعاً في مطلع دعاء الحمد لله من تفاصيله، متنقلاً مكتفالاً هنا وبهذا متنقلاً مكتفالاً في لبسه من تفصيلاته لهذه الملة بل بطبعه لبيانه متنقلاً مكتفالاً في لبسه من تفصيلاته، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وعلى آله وسلم تسليةً كثيرةً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن اجتناب الفتنة التي تفسد على المرء دينه وعقيدته وخلقته من الواجبات المتحتمة، والفرائض الالزمة، لعظيم الخطر والضرر في اقتحام الفتنة، وقد تقرر في قواعد الشريعة الكلية، أنه يجب إزالة الضرر واجتنابه، واجتناب أسبابه ووسائله، كما أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب مسجد الضرار، الذي شيدت بنيانه لمضارة المؤمنين بالفتنة عليهم في دينهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْنَثُوا مَسْجِدًا وَكُفَّرُوا وَتَفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا لَهُ حُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [١٠٧] لأنهم فيه أبدًا لم يمسجداً أسس على التقوى من أول يومٍ أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن ينطهرُوا والله يحب المطهرين [١٠٨] [التوبه: ١٠٨، ١٠٧].

وكل وسيلة جرت إلى ضرر وفساد على المرء في دينه وعقيدته ومنهجه وأخلاقه من المعاصي والبدع والأهواء، فهي محمرة تبعًا لغايتها، إذ الوسائل لها أحكام الغايات والمقصود، والدين جاء لدفع الأضرار والرافعات الدينية والدنيوية.

والفتنة من وسائل فساد دين الناس وعقائدهم وأخلاقهم، وذلك ضرر عظيم يجب دفعه وإزالته باجتناب وسائله ومبرراته ودواعيه، والفتنة بشتى أضرابها هي وسائل الفساد، وموجات الضرار على المرء في دينه ودنياه.

وقد كتب أهل العلم في الفتنة في القديم والحديث، وأعطوا الموضوع حظاً وافراً من البيان، غير أنهم لم يتعرضوا للتحقيق معنى اجتناب الفتنة بالبيان الكافي، وهو من المهمات التي يتوقف عليها سلام الإنسان من الفتنة، وبعد عندها، واجتنابه لها، لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره، ولأن كثيراً من الناس يغلط في فهم معنى اجتناب

الفتن، وربما جره ذلك إلى الانحراف، والبعد عن الحق، فيقع في الفتنة وهو يحسب أنه عنها بمنأى، وربما رمى بالفتنة من هو بريء منها، بل من بصره الله بالفتنة، ورزقه إدراك الخطأ فيها، إذ سوء الفهم لأحكام الشرع أصل كل شر، وباب كل باطل وضلال، لا سيما إذا اقترن به سوء القصد، كما قاله ابن القيم في «إعلام الموعين».

وقد كتب أحد المعاصرین يقال له: حمد بن إبراهيم العثمان في بيان ما يصرف عن الحق، ويوقع في الفتن المضلة، في كتاب سماه «الصواف عن الحق»، فأجاد في ذلك، وأعطى الموضوع حقه من البيان بكلام أهل العلم، وقد استفدت من كتابه شيئاً من النقول، ورجعت إلى مصادرها، فذكرتها في محل المناسب له، وما لم أقف على مصدره فإني أعزوه إلى المصدر الذي نقله منه، مع عزوه إلى كتابه المذكور.

إلا أن المؤلف قصر في إيراد الأدلة من الكتاب والسنة على ما يذكره من المسائل، وهذا قصور يجدر بأهل العلم تركه، وتدعيم الكلام بالأدلة، وهو خلاف ما سار عليه أئمة العلم في مصنفاتهم، لأن تقرير المسائل بالأدلة الشرعية هو الأصل، إذ الحجة كتاب الله وسنة رسوله، وإنما تذكر أقوال أهل العلم تبعاً وتأييداً للاستدلال، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُفِّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَوَّنَ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

والفهم الصحيح للمسائل والأحكام مناط البعد والسلامة من الخطأ والانحراف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/١٣): فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تاماً ظهر لهم وجه الصواب، وقللت الأهواء والعصبيات، وعرفوا موارد التزاع.

قلت: لا سيما إذا اقترن به صلاح السريرة، وصفاء الباطن من الشوائب، كما جاءت بذلك الأدلة، كقوله صلى الله عليه وسلم فيمن قال: إنما بايعتك لأقاتل في سبيل الله فأرمي بسهم يدخل من ه هنا ويخرج من هنا، وأشار إلى حلقة، قال: «أفلح إن صدق». وك قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وك قوله: «إن تصدق الله يصدقك». والأحاديث الثلاثة كلها في «الصحيحين».

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٦٤): الخبر بالشر وأسبابه إذا كان

حسن القصد، عنده من الاحتراز عنه، ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره. اهـ.
ولأهمية معرفة معنى اجتناب الفتنة الذي جعله كثير من الناس، وربما فهموه على
غير وجهه، استعنت بالله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع، بعد إشارة من أخينا
الفاضل الشيخ أبي عمرو الحجوري -حفظه الله-، فأسأل الله أن يجعل فيه النفع
والخير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذرراً لنا في الآخرة، وأن يعصمنا من الفتنة
المتلاطمة، التي تؤج وتتعج بها الدنيا، إنه جواد كريم.
وسُمِيت ذلك: (الفُتُّ نظر الأجلة إلى المعنى الصَّحِيحِ لِاجْتِنَابِ الْفِتْنَ الْمُضَلِّلَةِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَعَلَّهُنَّ يَتَذَكَّرُونَ

سَبَقَهُمْ بِهِ زَمْنٌ

لَعَلَّهُنَّ يَذَكَّرُونَ

سَبَقَهُمْ بِهِ زَمْنٌ

كثيراً ما نسمع عند ثوران الفتنة المضلة التي تتخطف الناس إلى الباطل، قول كثير من الناس: لا بد من اجتناب الفتنة، فاصدرين بذلك كف من قدر على بيان الفتنة، وكشف عوارها، وتحذير الناس منها، وبين أمرها، فهي كلمة حق أريد بها باطل.

وهذا في الحقيقة ناتج عن أحد أمرين:

الأول: إما عن جهل بحقيقة اعتزال الفتنه شرعاً.

الثاني: وإنما عن مكر، وسوء قصد.

لأن القائلين بهذه المقالة من أهل الفتنة المضلة، إنما ي يريدون كف أهل الحق عن كشف الفتنة وردها وإبطالها، حتى يسهل عليهم إيقاع من استطاعوا في الباطل، لأن النفوس ذات ميل إلى الباطل، لما فيه من السهولة، فإذا لم ينسف أهل الحق الباطل ويردوه، ويبيّنوه، ويكشفوا عن قناعه، وجد أهل الباطل فسحة للتأثير على من استطاعوا، إذ **(بِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ)**، فإذا لم **يُبَيَّنَ** الحق، ويكشف الباطل، سهل قبول الباطل، وترك الحق، لانتفاء الضد المقاوم، والله أعلم.

- الأدلة الواردة في الكتاب والسنّة باعتزال الفتن وبيان معنى الاعتزال.

ولقد جاء في الكتاب والسنة الأمر باعتزال الفتنه، وموارد الهالك، وطرق العطب،

فقال سيفانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ

الْرَّحْمَنُ نَفِيَضٌ لَهُ، شَيْطَلَنَا فَاهُوَ لَهُ، قَرِينٌ^{٣٦} [الزخرف: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٦٣ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأمثال هذه الأدلة كثير، والقرآن والسنة مليئان بذلك. (تفا في تعلمه بناءً (١٢٧٣) م)

ولا شك أن ولوج العبد في الفتنة هلاك، وإزهاق للنفس والقلب، وقتل لها، وعشوا عن ذكر الله، ومخالفة لأمر الله ورسوله، وعصيان لها، يترتب على ذلك فتنه وضلال.

وأما السنة، فروى البخاري برقم (١٩) و(٣٣٠٠) و(٣٦٠٠) و(٦٤٩٥) و(٧٠٨٨)، وغيره، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المرء غنم يتبع بها شعف الجبال، وموقع القطر، يفر بدينه من الفتنة».

وبوب البخاري في كتاب الأبيان على الحديث: باب من الدين الفرار من الفتنة.

قال الحافظ في الفتح (٩٦/١) عند حديث رقم (١٩): يفر بدينه: أي: بسبب دينه، و(من) ابتدائية.. أي: الفرار من الفتنة منشأه الدين. اهـ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٠٨/١): يعني: يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتنة، فإن من خالط الفتنة، وأهل القتال على الملك، لم يسلم دينه من الإثم، إما بقتل معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك بقولٍ ونحوه، وكذلك لو غالب على الناس من يدعوه إلى الدخول في كفر، أو معصية، حسن الفرار منه. اهـ.

وقد مدح الله من فر بدينه خشية الفتنة عليه، فقال مخبراً عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْأَ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَمِّنَ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٤٧/١): لا لأمر دنيوي. اهـ.

قلت: بل يجب إذا كان في عدم فراره وبعده فتنه عليه في دينه.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧١/١): الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتنة، طليباً لإحراز السلامة في الدين، خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل. اهـ. وذكر ما جاء من عموم العذاب بترك إنكار المنكر.

قال القاري في «المرقاة» (٩/٢٦٥): يفر بدينه: أي بسبب حفظه من الفتنة، أي: المحن الدينية، أو يهرب من الفتنة الدينية. اهـ.

وروى البخاري في الفتن رقم (٧٠٨٤)، والمناقب رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في الفتن رقم (٤٧٦١)، وابن ماجة في الفتن رقم (٣٩٧٩)، عن حذيفة بن اليمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، خافةً أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير ستي، ويهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكرون». فقلت: يا رسول الله! هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بأستتنا». قلت: يا رسول الله! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعزل تلك الفرق كلها، ولو أن بعض على أصل شجرة، حتى يدرك الموت وأنت على ذلك».

والحديث ذكره ابن ماجة تحت باب العزلة.
قال القرطبي في «المفہم» (٤/٥٧): قوله: «فاعزل تلك الفرق كلها»، هذا أمر بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب، لأنه لا يسلم الدين إلا بذلك. اهـ.
قال التوربتشي، كما في «شرح المشكاة» للطبي (١١/٣٤٠٥) رقم الحديث (٥٣٨٢)، و«إرشاد الساري» (١٥/٣٣): في قوله: «ولو أن بعض على أصل شجرة»، أي: تمسك بما يصبرك، وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً. اهـ.

قال الطبي عقيبه: هذا شرط يعقب به الكلام تتميّاً ومبالغاً، أي: اعتزال الناس اعتزاً لا غايةً بعده، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجر فعل، فإنه خير لك. اهـ.
قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٦/١٠): وذلك خير من الدخول بين طائفة لا إمام لها، خشية ما يئول من عاقبة ذلك، من فساد الأحوال، باختلاف الأهواء، وتشتت الآراء. اهـ.

وروى البخاري في الفتن رقم (٧٠٨١ و ٧٠٨٢)، ومسلم في الفتن رقم

(٧١٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليعد به». وهذا لفظ البخاري.
ولفظ مسلم: «تكون فتنة، النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجاً أو معاذاً، فليستعد».
ورواه مسلم -أيضاً- عن أبي بكرة رضي الله عنه رقم (٧١٧٩)، وفيه: «ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إيل، فليلحق بإيله، ومن كان له غنم، فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه».

قال النووي في «شرح مسلم» (٢١٨/١٨) : وأما قوله: «القاعد فيها خير من القائم..» إلى آخره، فمعناه: بيان عظيم خطرها، والحث على تجنبها، والهرب منها، ومن التشبث في شيء منها، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. اهـ.
قال الحافظ في «الفتح» (٣٩/١٣): حكى ابن التين عن الداودي، أن الظاهر أن المراد: من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة، ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها، ولا يباشرها، ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك، ولكنه راضٍ، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية، من يكون أقل شرّاً من فوقه، على التفصيل المذكور. اهـ.

ومعنى: «من تشرف لها تستشرفه...». قال القرطبي في «المفہم» (٧/٢١): أي: من تعاطاها، أو تشوّف إليها صرعته. اهـ.

وقال التوربشي كما في «شرح المشكاة»: أي: من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها، والتشرف التطلع، واستعير هنا للإصابة بشرها.. اهـ.
وقال النووي في «شرح مسلم» (١٨/٢١): وهو من الأشراف للشيء، وهو الانتساب والتطلع إليه، وال تعرض له. اهـ.

وقال في «الفتح» (٣٩/١٣): أي: تطلع له، بأن يتصدى ويتعرض لها، ولا يعرض عنها، و تستشرفه، أي: تهلكه. اهـ.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١٦٠٢/٣): وحقيقة إصابةه بعينها. اهـ.

وأخرج مسلم في الإيمان رقم (٢٣١)، عن حذيفة بن اليمان حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الفتنة على القلوب، كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير القلوب على قلبين، على أبيض مثل الصفا، لا تضره فتنـة، ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً، كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه». ومعنى: «تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً...». ضبط بضم العين وفتحه، وبالدال المهملة، ومعنى الفتح: أن الفتنة تتولى واحدة بعد أخرى، وعلى الثاني: أن الفتنة كلما قضت عادت، وهو قريب من الأول، ذكره القرطبي في «المفهم» (٣٥٨/١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: مادة (عرض)، في معنى ذلك: أي: توضع عليها، وتبسط كما يبسط الحصير، وقيل: هو من عرض الجند بين يدي السلطان، لإظهارهم واختبار أحواهم. اهـ.

ومعنى: «أشربها»، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٣/١)، والقرطبي في «المفهم» (٣٥٩/١): أي: حلـت فيه محل الشراب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشَرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حب العجل. اهـ.

ومعنى: «أبيض مثل الصفا»، أي: مثل الحجر المرمر الأملس، من غاية البياض والصفاء، كذا قال صاحب «المرقاة» (٢٥٣/٩).

لكن قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٣/١)، والقرطبي في «المفهم» (٣٥٩/١): ليس تشبيهه بالصفاء من جهة بياضه، ولكن من جهة صلابته على عقد الإيمان، وسلامته من الخلل والفتنة، إذا لم تلتصق به، ولم تؤثر فيه، كالصفاء، وهو الحجر الأملس، الذي لا يعلق به شيء، بخلاف القلب الآخر، الذي شبهه بالكوز الخاوي، لأنـه فارغ من الإيمان والأمانة. اهـ.

والمراد: الذي صار كلون الرماد من الربدة، لون بين السواد والغبرة، كما في «المرقاة» (٢٥٢/٩)، و «الإكمال» (٤٥٤/١)، و «المفهم» (٣٦٠/١).

والمجخي هو المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل، الذي لا يثبت فيه شيء. أهـ. قاله ابن الأثير في «النهاية»، والقاري في «المرقاة» (٢٥٢/٩).

وهذا معنى قوله بعد ذلك: «لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه»، قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٥٤/١)، و «المفهم» (٣٦١/١). قال صاحب «المرقاة» (٢٥٣/٩): «إلا ما أشرب من هواه» أي: فيتبعه طبعاً من غير ملاحظة كونه معروفاً، أو منكراً شرعاً. أهـ.

والحاصل: أن في الحديث تحذير بلين من الفتنة، وكذا فيما قبله من الأحاديث، فليحذر المسلم منها، ول يكن في عزلة عنها، وعلى مجانية لها، فإن التعرض والاستشراف لها عرضة للافتتان، وأما من خاض في غمراتها، وتأهـ في لججها، فذلك عين ال�لاـk والشقاء.

وقد روى مسلم في «صححه» في (الإيمان)، رقم (١١٨)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويسمـي كافراً، ويسمـي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

قال النووي في «شرح مسلم»: معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتنة الشاغلة المتراكمة كتراكم الليل المظلم لا المقر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائـd تلك الفتـنـ، وهو أنه يسمـي مؤمناً ثم يصبح كافراً، أو عـكسـه شكـ الروـيـ، وهذا العـظـمـ الفتـنـ يـنـقلـبـ الإـنـسـانـ فيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ هـذـاـ الـانـقـلـابـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ولا شكـ أنـ موجـباتـ الـانـقـلـابـ منـ الإـسـلـامـ إـلـىـ الـكـفـرـ هيـ الفتـنـ، فـهـيـ إذـنـ المـقصـودـ بـالتـحـذـيرـ.

والأدلة في التحذير من الفتـنـ كـثـيرـ جـداـ، ذـكـرـهاـ أـئـمـةـ الإـسـلـامـ فيـ مـصـنـفـاتـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ، وـفـيـماـ ذـكـرـ كـفـاـيـةـ فـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ، وـالـلـهـ الـمـعـينـ الـمـعبـودـ.

فصل

في بيان المراد بالفتنة التي أمر باجتنابها واعتزالها

يغلط غوباء الناس وجهلتهم، وبعض المغفلين من طلاب العلم، ويلبس بذلك أهل الفتنة والضلالة، في معنى الفتنة التي يجب اجتنابها، وجاءت الأوامر باعتزازها، وبعد عنها، فيظن الجاهل والغافل، ويلبس الماكر، بأن الفتنة المراد بها: (ترك عدم بيان الباطل، والكشف عنه، وترك نصرة الحق، ورفع عقيدته)، ومراد أهل التلبيس من هذا التلبيس، ألا يكشف عوارهم، ويعرف زيف باطلهم، ﴿لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَكَلَّبُوا لَكُمْ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبه: ٤٨].

ومن تأمل في الدلائل الآمرة باعتزال الفتنة واجتنابها، علم معنى ذلك، وأدرك وجه الصواب فيه، كما يأتي – إن شاء الله سبحانه وتعالى –.

وقد ذكر القاضي عياض اليحصبي في «مشارق الأنوار» (٢٤٣/٢) معنى الفتنة، وعلى أي شيء تطلق، فقال رحمه الله: وأصل الفتنة الاختبار والامتحان، يقال: فتنت الفضة على النار، إذا خلصتها، ثم استعمل فيها أخرىه الاختبار للمكرر، ثم كثر استعماله في أبواب المكرر، فجاء مرة بمعنى الكفر، كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: ردكم الناس إلى الشرك أكبر من القتل، وتجبيء للإثم، كقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبه: ٤٩]، ومنه أصابتني في مال فتنة، وهموا أن يفتنوا في صلاتهم، أي: يسهووا ويخلطوا أهـ.

وذكر أنها تأتي على أصلها للاختبار، وتأتي للإحرار، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]، أي: أحرقوهم أهـ.

وقد ذكر ذلك وبسطه قبله، العلامة الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص/٢٦٣).

وعلى هذا فالمراد بالفتنة المأمور باعتزازها، والفرار منها، فيما جاء من الأحاديث،

الكفر، والضلال، والمعاصي، والشروع، التي تفسد على المرأة المسلم دينه، وتقحمه في الآثام والأذار، وتدفع به إلى مجانية الحق، والخروج عن صراط الله المستقيم، والميل عن دين الله الحق إلى البدع والانحراف والضلال، وعلى هذا يدل صريح منطق النصوص الشرعية، وبيان ذلك فيما سبق ذكره من الأدلة على النحو التالي:

ففي قوله في حديث أبي سعيد: «يفر بدينه من الفتنة»، أن المسلم إنما يدفعه إلى الفرار الحفاظ على الدين، وسلامته مما يقدح فيه من الفتنة، والفرار إنما يكون من مكروه يضر في الدين، من كفر، ومعصية، وأما نصر الحق، وكشف الباطل، وبيانه للناس، بعلم وبصيرة وحكمة، فمن المحبوب الذي ينفع المسلم عند الله، لأنه من الجهد في سبيله، ونصرة دينه، لا يعقل أن يفرّ منه المسلم، ويتخلى عنه، لما سيأتي إيضاحه - بعون الله وتسهيله.

وأما قوله: «تعرض الفتنة» في حديث حذيفة، قال القاري في «المرقاة» (٢٥١/٩): أي: البلاء والمحن، وقيل: العقائد الفاسدة، والأهواء الكاسدة. اهـ.

وقوله: «أشربها»، قال القاري في «المرقاة» (٢٥٢/٩): أي: خالطها، فالمعنى: خالط الفتنة، واختلط بها، ودخلت فيه دخولاً تاماً، ولزمه لها لزوماً كاملاً. اهـ.
ويُثبت هذا المعنى، أنه بين صلاته وبين أشربها نكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يصير القلب منكوساً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ولا يكون ذلك إلا بسبب امتزاج ما يقتضي ذلك فيه، من الشرك بالله، والباطل والانحراف، والمعاصي والبدع، وأما الحق ونصرته، ورد الباطل وإهانته، فإنما يجعل القلب أبيض كالصفا، ويزيد المؤمن إيماناً، وقرباً من الله تعالى، لأن ذلك من الدين والإيمان، وطاعة الرحمن، وإغاظة الشيطان، والله المستعان.

وفي قوله في حديث حذيفة: «اعتزل تلك الفرق»، أن المأمور به مجانية فرق الضلال والخلاف، التي تعرض المسلم بمخالطتها للشر والباطل، لاشتمالها على ذلك، وليس المراد به اعتزال نصرة الحق، وكشف الباطل، وجماعة الحق.

ويؤيده: أنه أرشده إلى الاعتزال عند انعدام الجماعة والإمام، فيفيد لزوم ملازمة الجماعة عند وجودها.

قال القاري في «المرقاة» (٢٥٩/٩): في قوله: «اعزل تلك الفرق كلها»، أي: الفرق الضالة، الواقعة في خلاف الجادة، من طريق أهل السنة والجماعة. اهـ.

ولهذا قال النبي ﷺ في حديث حذيفة: «إلزم جماعة المسلمين وإمامهم». عند بروز الدعاة على أبواب جهنم، لأنه لا يجوز للمسلم مفارقاة جماعة المسلمين، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، إذ فرّاها علامه على الانحراف، كما قال ذلك الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٢٣١) طـ المعرفة.

ويؤيد هذا قول الله سبحانه وتعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا» [الكهف: ٢٨].

وأما قوله: «القاعد فيها.. إلخ» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالمراد به التحذير من مباشرة الفتنة، والوقوع فيها، لأن من تشرف لها وتعاطها، وتشوف لها، صرعته وأصابته وأهلكته، وهذا يقضي أن يكون المراد بالفتنة الباطل، ولذا أمر من وجد ملجاً أو معاداً أن يقصده، ولا يكون ذلك إلا من الباطل، أما الحق ونصرته، ورفع رايته، فليس يستعاد منه، ويُهرب منه، بل يُهرب ويلجأ إليه، وإلى أهله، بعد اللجوء إلى الله، للسلامة من الشر والضلال.

• والعزلة وعلاقتها بالمقصود.

ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى إنكار العزلة، لأن الله أمر بالاجتماع، وحضر عليه، ونهى عن التفرق والاختلاف، وحدر منه، كما ذكر ذلك الخطابي في «العزلة» (ص/٥٣)، وذكر بعض الآيات في ذلك عن المنكر لها، ثم قال (ص/٥٦): قالوا: قد نطقت هذه الأخبار بأن المعزال عن الناس، المنفرد عنهم، مفارق للجماعة، شاذ عن الجماعة، شاق لعصا الأمة، خالع للربقة، مخالف للسنة. اهـ.

قلت: هذا إذا كان اعززال الناس للخلوة والتبعيد، من غير ترك واجب أو حق،

فكيف إذا كان الاعتزال للحق ونصرته وأهله، فإنه حقيق بأن يكون من قبيل المفارقة لجماعة الحق، وخذلان دين الله جل ذكره، وأهل الحق.

ثم بين ذلك، بأن الفرقـة فرقـتان: فرقـة الآراء والأديـان، وفرقـة الأشـخاص والأبدـان، وأن الجـماعة جـماعـتان: جـماعة هي الأئـمة والأمـراء، وجـماعة هي العـامة الـدهـماء. قال: فأما الافتـراق في الآراء والأديـان، فإنه مـحظـور في العـقول، مـحرـم في قـضاـيا الأـصـول، لأنـه دـاعـيـة الضـلال، وهذا الـذـي عـابـه الله عـز وجلـ من التـفـرـق في كـتابـه، وعلـى هـذه الوـتـيرـة نـجـري الـأـمـر في الـافـترـاق عـلـى الأئـمة والأمـراء. اـهـ. قـلت: ولا إـشكـال أـنـ من تـركـ الحـقـ، وجانـبـ أـهـله ونـصـرـتهـ، سـاعـ في اـفـترـاقـ الأـديـانـ، دـاعـيـة إـلـى الضـلالـ المـحرـمـ في أـصـلـ الشـرـيعـةـ المـطـهـرةـ. بـالـعـطـاءـ

ثم بين العزلة المختارة فقال (ص/٥٨): وأما عزلة الأبدان، ومفارقة الجماعة، التي هي العوام، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة.

ثم بين ذلك، بأن اجتماع الناس وتجاورهم في المدن والأماكن، ليتظافروا ويتعاونوا على المصالح، فينظر الإنسان في نفسه، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة، لما يلزم من إصلاح المهنة.. إذ لو فارقهم تضرر بوحدته، وأضر بمن وراءه من أهله، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متباينة، فالاختيار له اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم.

قلت: فلو كان بالعزلة يترك حق أهله، لم يكن له ذلك، فكيف لو ترك اعتزال الحق وأهله ونصرتهم، وما يلزم ويجب عليه في دينه.

ولذا قال الخطاطي عقيب ما ذكره: ولسنا نريد رحمك الله بهذه العزلة التي نختارها

مفارقة الناس في الجماعات والجماعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفساد السلام، ورد التحيات وما جرى مجرىاً من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن والعادات لهم، المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثنية بشرطها، جارية على سبلها، ما لم يحل دونها حائل شغل، ولا يمنع منها مانع عذر. اهـ.

والخلاصة: أن من اختار العزلة، لا يريد بذلك ترك ما يلزم من الحق والهدى ونصرته، وإنما أراد اجتناب الباطل والمخالفة لما دعت إليه الشريعة، من الاعتقادات والعبادات والأخلاق، أو كل ما جرّ إلى ذلك من الوسائل المفضية بذوها إلى غایاتها المحرمة والمذمومة في دين الله تعالى.

ولهذا فإن ما ذكره الإمام الخطابي في كتاب «العزلة» من الأدلة على الحث على العزلة، جاءت في معنى اعتزال الكفر وأهله، والمعاندين للحق، والمخالفين له، كاعتزال إبراهيم عليه السلام، إذ قال: ﴿وَأَعْتَزَلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيقًا﴾ [موسم: ٤٨]، وقول موسى: ﴿وَإِنَّ لَهُ نُؤْمِنُوا لِي فَأَعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١].

قال الخطابي (ص/ ٦١): فزع النبي الله تعالى إلى العزلة، حين ظهر له عنادهم في قبول الدعوة، وإصرارهم على منابذة الحق. اهـ.

وقال جل ذكره عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْتَزَلُتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشِرُ لَكُمْ رَبِّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهْبِئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

قال الخطابي (٦٢/٢): وكانوا قوماً كرروا المقام بين ظهاري الباطل، ففروا من فتنة الكفر وعبادة الأواثان. اهـ.

قال: وقد اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه قريشاً، لما جفوه وآذوه، فدخل الشعب، وأمر أصحابه باعتزازهم، والهجرة إلى أرض الحبشة، ثم تحول إلى المدينة. اهـ.

قال: والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصمة الأولياء، وسيرة الحكماء الألباء والأولياء، فلا أعلم من عابها عذراً، لا سيما هذا الزمان القليل خيره، البكيء دُرُّه. اهـ.

وذكر بقية الأدلة والكلام عليها، وهي على هذا النحو، وكذلك فعل العلامة ابن

الوزير اليمني في كتابه «الأمر بالعزلة» (ص / ٩٢-٥٧). ونعتذر عن نسخة مكتبة ابن المذكر العلامة ابن الوزير في كتابه «الأمر بالعزلة» (ص / ١١٣-٩٣) في فصل خاص جملة طيبة وافرة، من الأدلة على فضيلة العزلة، وهي أدلة مشتملة على معنى المنع من تعاطي الوسائل التي تجر متعاطيها إلى مخالفة أمر الله ورسوله، والوقوع في معصية الله. فذكر من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نَعْلُوْفَوَجَدَهُ﴾ الآية [النساء: ٣] وقال:

فنهى عن الاستكثار من النكاح الحلال، حيث يخاف أن يكون وسيلة إلى الذنوب. اهـ.

وذكر حديث النهي عن الشبهات، لقوله فيه: « وإن حمى الله محارمه، ومن يرع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »، وأحاديث النهي عن الجلوس في الطرقات، ثم قال رحمة الله (ص / ٩٨): وأما الإجماع، فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة إلى الذنوب، من الأمور المباحة، وقد أجاد من قال:

إن السلامة من سلمى وجارتها **ألا تمر بواديها على حال العادل**. اهـ.

ومن ذلك أن النبي صل الله عليه وسلم نهى الشاب عن القبلة في الصوم.. وبنى العلماء على هذه القاعدة من الأحكام التي يطول شرحها، ومن أشهرها مخالطة السلطان العادل. اهـ.

وذكر من مفاسد مخالطته، حب الدنيا، والرياء، أو يخافه، أو يرجوه أكثر من الله، ولو في بعض الأوقات والغفلات، وفتنة الكبر، والترفع على الناس. (ص / ١٠١ - ١٠٩).

وقال (ص / ١١٠): والخلاص من الذنوب بصلاح القلوب والإخلاص، وإنما الفرار وسيلة ذلك، وعون عليه. اهـ.

وذكر ما تحصله الخلوة من الإخلاص، وانقطاع أسباب الرياء، ونحوه. اهـ.

قال ابن الوزير في «العزلة» (ص / ٩٢): مع المعزول قلة الدواعي إلى الفتن، والكبر، والمنافسة. اهـ.

قال أبو سليمان الخطابي في «العزلة» (ص / ١٠٣-١٠١): ولو لم يكن في العزلة إلا

السلامة من آفة الرياء، والتتصنع للناس.. والسلامة من المآثم في المنكر يراه الإنسان فلا يغره، والآفات من غواص أهله، ومن عاديتهم إذا غيره، فقد أبى أكثر أهل هذا الزمان قبول النصائح، ونصبوا العداء لمن دعاهم إلى هدى، أو نهاهم عن رديء.. قال: ومن مناقب العزلة السلامة من آفات النظر إلى زينة الدنيا وزهرتها، والاستحسان لما ذمه الله من زخرفها، وعابه من زبرج غرورها، وفيها منع النفس من التطلع إليها، والاستشراف لها، ومن محاكمه أهلها ومنافستهم عليها.. اهـ.

قال العلامة ابن الوزير رحمه الله في «الأمر بالعزلة» (ص/ ١٦٠ - ١٧٢): أعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك.. فإنه وإن خلا من الناس، فلم يخل من النفس والشيطان.. اهـ.

• الخلاصة:

فتحصل مما سبق أن المراد بالعزلة اجتناب الذنوب والمآثم، وما يوصل إلى ذلك من وسائل المحرمات والرذائل، لسلامة الدين والقلب، ونيل مرضاه الله ورحمته، وبعد عن أسباب سخطه وغضبه وعقابه، لا اعتزال الحق وأهله، وترك نصرته، والدعوة إليه، وبيانه للناس، والتحذير من الباطل وأهله، وبيان زيفه للناس، لأن ذلك من موجبات مرضات الله، وقد يكون على من تعين عليه فتركه من موجبات سخط الله ومقته، كما يأتي بيان ذلك.

ولهذا المعنى الذي ذكرته صنف أهل العلم في الفتن، ويدركون في ذلك أنواعاً من الكفر، والشرك، والبدع، والمعاصي، فيذكرون عبادة دوس لذى الخلصة، وخروج الخوارج، وفرق الضلال، واهتداء طوائف بغير هدي النبي ﷺ، واقتداءهم بغير سنته، واستحلال الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، والزنى، وتقاتل المسلمين، ويدركون خروج الدجال وفتنته، وخروج يأجوج ومأجوج، وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال والانحراف والشر.

ولهذا قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٤٧/١)، والأنصاري في «تحفة الباري» (٤٢/١): فالعزلة من الفتنة مدوحة، إلا لقادر على إزالتها، فتجب علينا، أو

كفاية، بحسب الحال والإمكان. اهـ.

ومضمون كلامه: أن من خشي على نفسه أن يصاب بالفتنة –إن هو جاهاها وأهلها– لقلة علمه، وضعفه ورقته، حيث تنفق عليه الشبه، وتستميله العاطفة، وتغلبه الشهوة، ويميل به الهوى، فيجب عليه اعتزال ذلك.

ولذا قال العلامة ابن الوزير في «الأمر بالعزلة» (ص/١٦٥): الخلوة إنما هي عبادة الضعفاء، الذين هم صيد الشيطان، إذا خرجو إلى الناس، وأن أهل القوة، والمرتبة الرفيعة، هم الذين لا تضرهم المخالطة، بل يصلحون الناس بخلطتهم، ويقومون بحقوقهم، ويعلمون جاهلهم، ويعينون ضعيفهم، وينصرون محقهم، ويخذلون مبطلهم، وأن حسنة واحدة من حسناتهم، قد تكون خيراً من جميع أعمال المختلي، بل لو لا جهاد المجاهدين، وصدقات المتصدقين، ما حصلت له خلوة ولا طابت، وفي «مسند أحمد» مرفوعاً: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهם، خير من المؤمن الذي يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم». اهـ.

قلت: والحديث رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٦٥)، والترمذى في «سننه» (٢٥٠٧)، وابن ماجة في «سننه» (٤٠٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، به.

ويحيى بن وثاب ثقة عابد، وقد صاحب ابن عمر، كما ذكره أبو نصر الكلبازى فى كتابه «رجال صحيح البخاري» (ص/٨٠١)، ووقع في بعض طرقه، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر، قاله الأعمش، كما عند أحمد.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٦/٢٦١) مع «التحفة»: وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق»، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وسمى ابن عمر. اهـ.

والحديث فيه عن عنة الأعمش، لكن يشهد له حديث أبي هريرة، عند مسلم مرفوعاً: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير».

فذكر رحمه الله أن العزلة إنما هي شيمة صيد الشيطان، وضعفاء النفوس، وأما أهل القوة، والراتب العالية، ففي خلطتهم نفع وخير عظيم، كنصرة الحق، وتخذيل المبطل.

ولهذا قال ابن الوزير في كتابه هذا (ص / ٤٩)، في مطلع الكتاب: هذا مختصر مفيد، فيه بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان، لبعض أهل الإيمان، متزرع من صحيح السنة، وآيات القرآن، من لم يتعين عليه فرض يوجب تركها، من جهاد، أو تغيير منكر، وتعلم أو تعليم، أو مانع شرعي، من يجب طاعته شرعاً، من أحد الوالدين، أو إمام، أو قاض، أو خصم له حق واجب، أو حق مسلم لازم، أو راجح، لم تعارضه خوف فتنة في الدين. اهـ.

• خلاصة المقصود باعتزال الفتنة:

فليس إذن المقصود باعتزال الفتنة، ترك اعتقاد الحق وإحقاقه، إذ يجب على كل مكلف اعتقاد الحق وإحقاقه، إذ هذا هو مقتضى الإيمان، الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وخلق الخلق من أجله، إذ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فعين الدخول في الفتنة أن يعتزل المسلم الحق وأهله، ويترك اعتقاد الحق وإحقاقه، لأن ذلك مما حرمه الله ونهى عنه.

وإن من المعلوم شرعاً أن من الحقوق الواجبة على المسلم، نصره الحق، وإعانته أهل الحق، ومظاهرتهم على أعداء الحق، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٢٠] أي: ما كان لهم أن يتخلفو عن نصرته وتأييده، وقتل الأعداء معه، ومن تخلف وتخاذل عن نصرة الحق الذي جاء به عليه الصلاة والسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تخلف عنه، وهذا وصف أهل النفاق وسجيتهم، إيثاراً للسلامة من المشاق والأعباء، التي تصيب المجاهدين في مرضات الله، ومن أجل نصرة دينه.

قال تعالى: ﴿فَرَحِ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجْهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا نَنْفِرُ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمْ أَشَدُ حَرَّا لَوْ كَانُوا يَفْعَهُونَ﴾ [التوبه: ٨١]. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباعي أصحابه على النصرة، وبذل النصيحة، وقول الحق، لا يخافون في الله لومة لائم.

وأمر النبي ﷺ بنصرة الظالم والمظلوم، كما في «الصحيحين»، فالبخاري رقم (٦٩٥٢)، ومسلم رقم (٦٥٢١)، كتاب البر والصلة، من حديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله: هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تحجزه - أو تمنعه - من الظلم، فذلك نصره»! وإنكار الباطل على أهله، وتحذير الناس منه، وبيانه لهم، من النصيحة، والنصرة، وقول الحق، الذي بايع النبي ﷺ عليه الناس، ومن نصرة ذي الباطل، لما في ذلك من منعه من الازدياد في الباطل، وكف الناس عن باطلهم، بحيث تخف أوزاره، ونصرة الحق وتأييده، من نصرة المظلوم، بجامع الحق، لأن أهل الباطل أصحاب ظلم للحق وأهله، فكان تأييدهم ونصرتهم من نصرة المظلوم.

وجاء عند البخاري، عدا اللفظة الأخيرة، فهي عن أنس، ومسلم في البر والصلة رقم (٦٥٢٥)، عن جابر بن عبد الله رض قال: اقتل غلاماً، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادي المهاجر، أو المهاجرون: يالله المهاجرين، ونادي الأنصاري، أو الأنصار: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا، دعوى أهل الجاهلية». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتلا، فكسح أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس، ولينصر الرجل أخيه، ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينته، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره».

قال القرطبي في «المفهم» (٦/٥٥٩): هذا من الكلام البليغ الوجيز، الذي قل من ينسج على منواله، أو يأتي بمثاله، وإنما سمي ردّ الظالم نصراً، لأن النصر هو العنوان، ومنه قالوا: أرض منصورة، أي: مانعة بالمطر، ومنع الظالم من الظلم، عون له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحق. اهـ.

والنبي ﷺ كما في البخاري رقم (٢٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رض:

«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه».

قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٢١): قوله: «لا يسلمه»: أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك وجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال. اهـ.

و جاء في مسلم في البر والصلة رقم (٦٤٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره». رسول الله عليه السلام (٢٥٩٣) والخذل ترك النصرة، كما في «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٢١/٧)، و «المحكم» لابن سيدة (١٥٩/٥). المعنى: ما يفعله المسلم في إغاثة أخيه المسلم قال ابن الأثير في «النهاية»: ترك الإغاثة والنصرة. اهـ. المعنى: ما يتركه المسلم في إغاثة أخيه المسلم وقال القاضي عياض البحصبي في «مشارق الأنوار» (١/٣٦١) في معنى الحديث: أي: لا يترك نصره في الحق ومعونته، كما قال: «انصر أخاك». اهـ. المعنى: ما يفعله المسلم في إغاثة أخيه المسلم قال الأزهري: والتخديل: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتشبيطه نصرته، قال ثعلب، عن ابن الأعرابي: الخاذل المهزوم، والخاذل: ضد الناصر. اهـ. المعنى: ما يفعله المسلم في إغاثة أخيه المسلم قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٣٣٧): قال العلماء: الخذل ترك الإغاثة والنصر، و معناه: إذا استعان به في دفع ظالم و نحوه، لزمه إعانته، إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. اهـ.

• لزوم نصرة الحق وأهله: المعنى: ما يفعله المسلم في إغاثة أخيه المسلم فثبت بهذا أنه ليس من عزلة الفتنة ترك الحق، ونصرة أهله، بل هذا من ترك الحق، والخذل المنهي عنه، والأمر بضده من الإغاثة والنصرة، فيما سبق ذكره من الأدلة، وهل يشك عاقل ذوب، أن ترك الحق، وخذل الحق وأهله في الوقت الذي يتکالب فيه أعداء الحق على أهل الحق، ويجدون ويجدون في حربه، ضرب من الفتنة؟؟! . المعنى: ما يفعله المسلم في إغاثة أخيه المسلم كيف لا، وقد أشار النبي ﷺ، ونوح بذلك في قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». رواه مسلم وغيره، عن ثوبان رضي الله عنه، ومسلم عن جابر ، وليس فيه: «لا يضرهم من خذلهم». المعنى: ما يفعله المسلم في إغاثة أخيه المسلم ورواه البخاري في (المناقب) رقم (٣٦٤١)، ومسلم في (الإمارة) رقم (٤٩٣٢)، عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس». وهذا لفظ مسلم.

فأشار في الحديث إلى ما يقع فيه طائفة من الناس، فقوله: «خالفهم» إشارة إلى تاركي الحق، وقوله: «خذلهم» إشارة إلى تاركي نصرته، ونصرة أهله، من قد يكون من جملة أهله.

قال القرطبي في «المفہوم» (٧٦٢/٣)، في قوله: «خذلهم»: أي: من لم ينصرهم من الخلق. اهـ. وكلا الصنفين مذموم مقوت مخذول. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال النبي ﷺ، كما في مسلم وغيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

ففرض على كل مسلم أن يحق الحق وينصره وينصر أهله، وأن يبطل الباطل وينحله، وينبذه، وينبذه، وأن ينصح لدين الله تعالى، وأن يبذل حظاً وافراً من وسعه في ذلك، فذلك مناط الثبات على الهدى.

وبذلك تبقى الطائفة الموعود ببقاءها في كل زمان، ويبثت ريحها، ويستمر نبضها، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ نَصْرَهُ اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُنْهِي أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] وقال: ﴿إِلَّا نَصْرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا نَازِفَ أَثْنَيْنِ﴾ الآية [التوبه: ٤٠]، فلا بقاء للطائفة المنصورة إلا بقيام أهلها بذلك.

• حقيقة فرض نصرة الحق وأهله.

وفرضه على كل مسلم فرضاً كفائياً، وذلك إن كان قد قام غيره بها يسقط به عنه الفرض، من بيان الحق ونصرته ونصرة أهله، وإبطال الباطل وخذه ونبذه، فقيامه

بذلك من فرض الكفاية، الذي تعظم به المصلحة، فلا يكون قيام غيره به مانعاً من قيامه بذلك، وهو قادر عليه، متأهل له، كما يظنه بعض أهل الغفلة، ويشيشه شرادي المكر بالحق وأهله، فإنه كلما تظافر أهل الحق في القيام ببيان الحق ونصرته، وبيان الباطل وإبطاله، وتحذير المسلمين منه، بعلم وبصيرة، كان ذلك أعظم إزهاقاً للباطل، وأشد اضمحلالاً وإضعافاً له، فيقوى الحق وأهله، وتصير رأية الدين خفافةً، وأهله في عزة، والباطل في زهوق، وأهله في وهن وذلة، وهذا مقصد شرعى نبيل جداً.

والفرض الكفائي ما كان النظر فيه إلى تحصيل مصلحته، فكلما تظافر أهله بالقيام به، كملت المصلحة، فكان أفضل وأكمل.

وقد يتبعن على من قدر على نصرة الحق وأهله، وإبطال الباطل، أن يفعل ذلك، كما لو كان لا يعرف وجه الحق والباطل، ولم يفطن له إلا هو، وفي السكوت فساد وشر وخطر على المسلمين من قبل أهل الباطل، أو كان قد فطن لذلك غيره، غير أن الكفاية بهم قاصرة، فقد يعم وينتشر الباطل والشر في الناس، ويُغلبُ الحقُّ ويُقْهَرُ، إن لم يتظافر أهل الحق على بيان الحق ونصرته، وإبطال الباطل وخدله، فإن كفى بذلك طائفة، سقط الخرج عنمن بقي من أهل القدرة على ذلك، ولم يكن ذلك مانعاً من قيامهم به، بل قيامهم به في غاية الأهمية والحسن والمصلحة، كما سلف بيانه. فكيف يبقى للطائفة المنصورة أثر، إذا تخاذل أهلها عما يبقى به ريحها، من بيان الحق ونصرته، وتزييف الباطل وإهانته والتصدي له.

وماذا يقول من لبس عليه الشيطان وغره، وأوهمه بأن إحقاق الحق عند الاختلاف، وإبطال الباطل بعلم وبصيرة، من اقتحام الفتنة، ماذا يقول في فتنة الشرك، والانتخابات، والديمقراطية، وتقليد الكفار، والزنى، واللواء، وسماع الغناء، والرسوة، والربا، وأمثال هذه الفتنة المهلكة، أيرى بيان الحق فيها، ليُحَقَّ، وبيان الباطل ليُطْلَ ويترك، من اقتحام الفتنة؟!!.

لا شك أن ذلك لا يقال، ولكنها شنشنة تتكرر على ألسنة الماكرين من أهل الفتنة فلم إذن يكون بيان الباطل، وتحذير الناس منه، إن صدر من عرف الحق والسنـةـ بعد

النصح له، وإقامة الحجة عليه - من الفتنة؟! •
بيان أن نصرة الحق وإبطال باطل من كان في صف أهل الحق أكد إذا ظهر منه،
بعد النصح له، لعظم الاغترار به. •
وعند التحقيق يكون بيان ذلك أولى وألزم، لأن الباطل إذا صدر من يحسن به
الظن، وله في قلوب كثير من الناس مكانة، يكون الضرر به أعظم وأشد، وهذا فإننا
نرى أن ضرر من كان في أهل السنة، ومعدوداً منهم إذا بربرون فتنه وباطل، أعظم
من ضرر غيره، ولا سيما على أهل السنة، ولذلك يندس أعداء الإسلام في المسلمين،
حتى يكون تأثيرهم أعظم في إدخال الفساد على المسلمين، كما صنع ابن سبأ اليهودي،
وابن كلام، كما ذكره عنه السكسيكي في «البرهان في عقائد أهل الأديان» (ص ١٩)
فقال: كان نصراً فأسلم وفارق قومه، وكانت له أخت أكبر منه، عالمة بدين
النصرانية، لها عندهم قدر عظيم، فهجرته حين أسلم وأبعده عن المحلة، لأنها كانت
راهبة للنصارى، مقبولة القول عندهم، يصدرون عن رأيها، فتحيل عليها كل أحد من
المسلمين والنصارى من الجيران، في أن تمكنه من الدخول عليها فلم تفعل، فاحتال
حتى تسلق عليها من بعض بيوت الجيران، فلما رأته صاحت، فقال لها: يا سيدتي:
اسمعي مني كلمة واحدة، ثم افعلي ما بدا لك، فقالت: هات، فقال: أعلمي أنني
وجدت هذا الإسلام ينشر ويزداد كل يوم ظهوراً، والنصرانية تضمحل آثارها،
فوضعت فصولاً وعملت مسائل - ذكرها لها - أودعتها معنى النصرانية، وأسسها في
الإسلام، وشوشت عليهم أصولهم، فلما سمعت ذلك منه طابت نفسها. اهـ.
والله أعلم بصحة هذه القصة، فتحتاج إلى بحث، ولكن لا يستبعد هذا من أهل
الباطل، لأن له نظائر ثابتة لا تخفي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتيا له في الغيبة»، كما في «مجموع الرسائل
والمسائل» (٤٥ / ٢٨٠): وإذا كان منافقون يتدعون بدعاً تخالف الكتاب، ويلبسونها
على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبُدُل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب
قبلنا، بها وقع فيه من التبديل، الذي لم ينكر على أهله، وإذا كان أقوام ليسوا منافقين،

لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم، حتى ظنوا قوهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ..﴾ الآية [التوبه: ٤٧]، فلا بد -أيضاً- من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم أيماناً يوجب مواليتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين، التي تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولم يكن كذلك، لوجب بيان حالها. اهـ.

• وبلية هذا الزمان وبدعاته التي يتie فيها، ويرتكس في وحلها بين الحين والآخر، من علم الله فساد سريرته، وخراب طويته، بدعة الحزبية، وتفريق جماعة أهل السنة، وشقّ سيرهم وأفتقهم، وهي بلية تفسد الدين على أهله، وتخرب الدعوات وتهدمها، وفي المقابل بلية الغلو المهلك، فيلزم المبادرة إلى كشفها للناس، وبيان شرها، والتحذير منها ومن دعاتها كلما بروزت قرونها، فإن من غلا أو تحزب تخرب ومسخ، وصار داعية فساد وإفساد، والله والموفق.

فثبت -بتوفيق الله وفضله- فيما سبق بطلان وفساد ظنٍّ من ظنَّ أن بيان فتنه أهل الفتن والأهواء، والتصدي لهم على علم وبصيرة، من الخوض في الفتن، ولكن الشيطان وجنوده يجدون في الناس صيداً يقبل وساوسهم، ويعتقد باطلهم، حتى يكون من جندهم وأنصارهم، ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ حِلَالًا كَثِيرًا﴾ [يس: ٦٢]، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فیصل

في بيان ما يجب على المسلم اجتنابه
والبعد عنه حتى يكون معتزاً للفتن في الحقيقة

إذا علم ما سلف ذكره، وتحرر وتقرر، فإن الذي يجب على المسلم اجتنابه، والتنائي عنه، كل ما خالف الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح وطريقهم وعقيلتهم، من الأقوال والأفعال والاعتقادات، التي جاء النهي عنها، والأمر باجتنابها، أو التي هي وسيلة إلى الباطل، وذرية إليه، تقدم متعاطيها في غمرات الباطل، فإن هذا هو عين اعتال الفتنة، والبعد عنها.

والكلام في تفصيل الفتنة يطول، وقد اهتم بالتصنيف فيها أئمة الإسلام، فذكروا أدلةها، بما فيه كفاية لطالب الوقوف على ذلك، وقد سبقت إشارة إلى طرف من ذلك. ومن أعظم الفتنة العصرية، وأضرها على دين الله الحق، وعلى السنة وأهلها، فتنة الحزبية، التي هي وليدة العصر الراهن، وقد بذل أهل العلم في بيانها، والكشف عن قناعها جهداً كبيراً، وحضرها منها ومن دعاتها تحذيراً بالغاً، فكفوا وأغنوا.

فمن هؤلاء العلماء: شيخنا العلامة المحدث، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - وكتبه وأشرطه مليئة بهذا، ثم شيخنا العلامة المحدث، الناصح الأمين، أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - كذلك، وقد كتب في هذا جزءاً مطبوعاً اسمه «أضرار الحزبية على الأمة الإسلامية»، ولا زال - أبقاء الله - محذراً منها إلى يومنا هذا.

وغيرهم من العلماء في أرض الحرميـن ونجد وغيرـهما له نصـيب كـبير وجـهد عـظيم في ذلك، كما أنهـم -جـميعـاً- أعـطـوا فـتـنة الـغـلوـ قـسـطـاً كـافـياً منـ البـيـان والتـحـذـير منـ أـهـلـه؛ لأنـ كـلاـ الفتـنـتين منـ المـلـيـات المـهـلـكـات.

وقد ضبطها -الخزية- شيخنا الوداعي في بعض أشرطه بأنها فكرة يتبعناها

الإنسان، ويدعو إليها، ويفرق المسلمين. وقال: ما هي ثور له قرناً.

ولكن في الوقت الذي تثور فيه هذه الفتنة وغيرها، وتبز قرونها، لتسري في الناس سري الكلب في صاحبه، وتسرع فيهم سرعة النار في الهشيم، يصير أمر بعض الناس مريجاً، يخلطون الحابل بالنابل في بعض المسائل المهمة، التي هي من وسائل النجاة والسلامة من فتنة الحزبية الخرقاء، ومن أصل اجتناب الفتنة.

ولأهمية دعاني ذلك إلى الكلام عليها، وبيان وجه الصواب فيها؛ لأن (من جهل شيئاً عاده)، وأي داء أدواء من جهل ما يصون للمرء دينه وعقيدته، وسيره إلى الله تعالى.

ولجهل كثير من الناس ما يهمهم في دينهم، صاروا صيد الشيطان، وحطب الفتن، وهذا مصدق قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين». رواه مسلم في (الإمارة) رقم (٤٩٣٣)، و(الزكاة) رقم (٢٣٨٦)، و(٢٣٨٩)، عن معاوية رضي الله عنه، وإليك المسائل.

يَعْلَمُهُ نَبِيٌّ لِسَقَرٍ وَهُوَ الْمُبِدِئُ بِالْأَدَاثِ بِطَعْنٍ أَنْتَ كَلَّا لِتُخْبِثَ: وَلِلْمُعَاذِ كَافِرٌ نَمَةٌ

المسالة الأولى.

في حكم مجازة من عرف بفتنته والحد رمته والتميز عنه

ومخالفتها أهل البصيرة والثبات

وذلك أن اجتنابه من صميم اجتناب الفتنة واعتزاها؛ لأن من اعتزل الفتنة اعتزل أهلها، لأن الخلطة لها تأثير عظيم على المرء، وبذلك جاءت الأدلة الشرعية.

روى البخاري في (الصيد والذبائح) رقم (٥٥٣٤)، و (البيوع) رقم (٢١٠١)، ومسلم في (البر والصلة) رقم (٦٦٣٥)، عن أبي موسى الأشعري حَوْلَتْنَاهُ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «إنما مثل الحليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكبير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تتبع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكبير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة». وهذا لفظ مسلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٦ / ٣٩٤): وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكرر فجوره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٤١٠): وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتآذى ب المجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع ب المجالسته فيها. اهـ.

أقول: بوب النووي على الحديث في مسلم: (استحبب مجالسة الصالحين، ومجازبة قرناء السوء)، وصرح بأفضليته في الشرح، وليس هذا على الإطلاق، بل الأصل أنه يجب اجتناب قرناء السوء والشر؛ لأن علة الأمر باجتنابهم واعتزاهم، هو أن ذلك ذريعة إلى التأثر بهم، والوقوع في شرهم وباطلهم، كما أشار إليه في الحديث؛ ولذا قيل: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»، ومن المقرر في الشريعة، أن كل وسيلة وذريعة إلى الباطل

والشر، يجب اجتنابها، والبعد عنها، و(الوسائل لها أحكام المقاصد)، فإن كانت الوسيلة تؤدي إلى باطل وشر، حرم الأخذ بها وتعاطيها.

ومن أجل ذلك لما قال العالم لمن قتل تسعة وتسعين نفساً، وكميل المائة بالراهن: «وما يحول بينك وبين التوبة»، قال له: «انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء». لأن مخالطة أهل الشر والفتنة له أثر على من يخالطهم، فكان طريق السلامة أن يعتزلوا.

والحديث رواه البخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم رقم (٦٩٣٩).

قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/٨٦): قال العلماء: وفي هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنب، والأخذان المساعدتين له على ذلك مقاطعتهم، ما داموا على حاهم، وأن يستبدل بهم أهل الخير والصلاح، والعلماء والمتعبدين الورعين، ومن يقتدى بهم، ويكتنفع بصحبتهم، وتتأكد بذلك توبته. اهـ.

وقاله الحافظ في «الفتح» (٦/٦٣٣).

قلت: بل يجب إذا كانت توبته متوقفة على مقاطعتهم، وترك الخلطة بهم؛ لأن التوبة من الذنب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهكذا الحكم في مخالطة السليم من الشر والفتن لأهلهما، فإنه يحرم عليه مخالطتهم، لما في ذلك من الذريعة إلى الواقعة في الشر والفتنة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجتنابه فتركه واجب، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بترك أكل التمرة، لاحتمال أن تكون من الصدقة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذا الاحتمال إلا بترك ما يؤدي إليه، وهذه مسألة معلومة، وقد ذكر طرفاً من أدلةها أبو بكر الطروشي في «الحوادث والبدع» (ص/٢٣).

ولهذا جاء الشرع بالنهي عن جملة من الأمور؛ لكونها وسائل إلى باطل وشر، كالنظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، وسفرها بغير حرام، وعن أنواع من المعاملات، لما فيها من الذريعة إلى الباطل، وهذا أمر ليس به خفاء على ذي بصيرة وعلم.

وأما ما جاء من الأدلة في الأمر باجتناب أهل الفتنة والباطل، فهي:

قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي إِيمَانِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَيَّ

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/١٦٦)، والقرطبي في «أحكام القرآن» (٧/١٢): ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً، وعلم أنه لا يقبل منه، فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر، وإظهار الكراهة لما يكون منهم، إلى أن يتركوا ذلك. اهـ.

قال ابن عطيه في «المحرر» (٦/٧٣): وأعرض في هذه الآية بمعنى المفارقة على حقيقة الإعراض، وأكمل وجوهه، ويدل على ذلك: فلا تبعد. اهـ.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (٧/١٤٦): فأعرض عنهم بترك المجالسة، أو ما يقوم مقامها. اهـ.

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/١٦٦) في قوله: «فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]: ذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك، وأهل الملة، لوقوع الاسم عليهم جميعاً.. غير جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير، سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح، أو غير مظهرين؛ لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين؛ لأن في مجالستهم مختاراً مع ترك النكير، دلالة على الرضا بفعلهم. اهـ.

والمؤمنون داخلون في الخطاب؛ لأن علة النهي، وهي سماع الخوض في آيات الله، يشملهم وإياه –أي النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ–.

قال ابن عطيه: في «المحرر» (٦/١٧٢)، والقرطبي في «الجامع» (٧/١٢): وهو الصحيح، وقاله ابن كثير في تفسير الآية.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِبُهُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْ شَهْمَهُمْ ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الطبرى في «تفسيره» (٩/٣٢١): وفي الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدة، والفسقة، عند خوضهم في باطلهم. اهـ.

وقاله القرطبي في «الجامع» (٤١٨/٥)، وقال: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاشي، إذا ظهر منهم منكر.

قال: فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. اهـ.
وقاله ابن عطيه في «المحرر» (٤/٢٨٦).
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَدَرِ الَّذِينَ أَنْخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَا ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله:
﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [هود: ١١٣]، كما في «أحكام الجصاص» و«إليها الهداية» عند تفسير آية (٦٨) من سورة الأنعام.

ومن السنة في الأمر باجتناب أهل الفتنة والشر والباطل، ما رواه البخاري (٤٥٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ تَعْمَلُ مُحْكَمَتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَكِّهُنَّ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾ [آل عمران: ٧]. قالت: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا رأيتمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سُمِّيَ اللَّهُ فَاحذروهم».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/٨): المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. اهـ.

وقال القاري في «المرقاة» (١/٣٨٧) في قوله: «فاحذروهم»: أي: لا تجالسوهم، ولا تکالموهم أيها المسلمون. اهـ.

• بيان العلة التي أنيط بها الأمر باعتزال أهل الشر والفتنة والمعاصي.

فثبت بهذه الأدلة لزوم اجتناب من عرف بفتنة وباطل وانحراف، وهذا عين اجتناب الفتنة واعتزاها، لأن من انتزا الفتنة انتزا من عرف بالتلوث بها؛ لأن ذلك ذريعة إلى التأثر بصاحب الفتنة، والتلوث بفتنته وباطله.

ولهذا جاء عند أحمد (٢/٣٣٤) و (٢/٣٠٣)، وأبي داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨)، والحاكم (٤/١٧١)، وغيرهم، من طريق زهير بن محمد، حدثني موسى بن

وردان، عن أبي هريرة حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف». لَهُ لِلصَّدَقَةِ دُقَمَيْلَهُ وَالْمَهَارَهُ

والحديث حسن من أجل موسى بن وردان، فهو حسن الحديث، رواه عنه زهير ابن محمد العنبري، وهو ثقة صحيح الحديث، إلا ما رواه عنه أهل الشام، فإنها مناكر ليس لها أصل، قاله البخاري في «التاريخ الأوسط»، وقال: وما روی عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. اهـ

قلت: والراوي عنه في هذا الحديث أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وهما ثقنان بصريان، وقد احتج به البخاري في صحيحه في كتاب (المرضى) و (الاستئذان)، كما ذكره الكلبادمي في «رجال صحيح البخاري» (ص/٢٧٣).

والحديث أخرجه شيخنا الإمام العلامة المحدث الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٦٦/٢)، رقم (١٢٧٢)، وحسنه الإمام العلامة الألباني في «الصحيحه» رقم

(٩٢٧). لِلْمُؤْمِنِيَّةِ وَالْمُسْكِنِيَّةِ فالمجالسة والمخالطة والعاشرة لها أثر كبير بالغ على المخالط، ومن أجل ذلك جاء الأمر باجتناب قرناء السوء، ومن عرف بباطل وفتنة وشر وبلاء، وجاء الحث على مجالسة الآخيار ومخالطتهم ومعاشرتهم، لما في ذلك من الأثر الحسن الطيب، على من يخالفهم ويجالسهم ويعاشرهم.

ولشدة تأثير المخالطة على المخالط، فإن مخالطة البهائم من الإبل والخيول والغنم تؤثر في أخلاق من خالطها، فصاحب الإبل يكتسب منها الغلظة، وصاحب الخيول يكتسب الفخر والخيلاء، وصاحب الغنم يكتسب السكينة، كما جاءت أخبار ذلك في «الصحيحين». لِلْمُؤْمِنِيَّةِ وَالْمُسْكِنِيَّةِ وهذا قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص/١٣٨): إن النفوس تتأنسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس. اهـ

• تحذير السلف من مجالسة أهل الأهواء. لِلْمُؤْمِنِيَّةِ وَالْمُسْكِنِيَّةِ

وهذا المعنى حذر أئمة الدين، وعلماء الأئمـ، من مجالسة أهل الأهواء والفتنة، تحذيراً

بالغاً، لما يترتب على المجالسة والمخالطة، من المفاسد العظيمة، ولما يترتب على مبaitهم من المصالح العظيمة، وحاصلها: أن ذلك فيه زجر وردع لصاحب الفتنة، قد يكفيه عن فتنته، ولغيره أن يحدث نفسه بذلك، كما أمر عمر بِهِ جَرْ صَبِيجَ لما علم أنه يضرب القرآن بعضه ببعض، لقصد التشكيك، كما روى ذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٨-٤١٣).

رواه الأجري في «الشريعة» (٢١٠/١)، ط-قرطبة، (٤٨١/١)، ط-الوطن، والدارمي في (٦٧/١) رقم (١٤٨)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (٦٣٤/٣) رقم (١١٣٦).

وقبل ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهجر الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وخبرهم مروي في «الصحيحين»، عن كعب بن مالك بِهِ جَرْ صَبِيجَ.

وقد ذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/١٧٤): أن هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة، وأمر عمر الناس بهجر صبيغاً لما ظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، ثم قال: إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قوله عملاً.

وقال الأجري في «الشريعة» بعد إخراجه قصة عمر مع صبيغ: لم يكن ضرب عمر بِهِ جَرْ صَبِيجَ له بسبب هذه المسألة - أي السؤال عن تفسير والذاريات - ولكن لما تأدى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن من قبل أن يراه، علم أنه مفتون، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أنه اشتغاله بطلب علم الواجبات عن علم الحلال والحرام أولى به، وتطلُّب علم سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه، سأله عمر الله تعالى أن يمكنه منه، حتى ينكل به، وحتى يحذر غيره. اهـ.

وذكر نحوه ابن القيم في «زاد المعاد».

وقال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٧٢): فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتداعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من

ذلك، فإذا هُجِرَ وُعْزِرَ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بصبيغ بن عِسْلٍ التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًّا، وهو لا يقبل الحق، إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس، قوله تعالى: كَمَا لَمَّا رَأَى نَاسًا يَنْهَا كَمَا يَنْهَا دَوْهَةٌ يَأْلِمُهُ كَمَا لَمَّا قوبل بالعقوبة.

• علة تحذير السلف من أهل الأهواء والبدع وغيرهم.

وليس هجر أهل الأهواء والفتنة، والبعد عن مجالستهم، ومقاطعتهم، لغرض الزجر لهم فقط، وإنما ذلك من جملة الأغراض التي أمر الله ورسوله، وأهل العلم -من أجلها اعتزال ذوي الفتنة والأهواء- وإلا فهي أغراض عده.

• الغرض الأول: اجتناب ذرائع الفتنة في الدين.

فإن من جملة هذه الأغراض -وهي من أعظمها- اجتناب ذرائع الفتنة ووسائلها، التي توصل إلى الواقع فيها، ولا شك أن مجالسة ذوي الأهواء والفتنة، من الوسائل والذرائع المحققة، لإفحام متعاطفيها -غالبًا- في الفتنة، وهذه قضية ليس فيها أدنى تردد، أن من جالس ذوي الأهواء والفتنة، آل أمره إلى فتنتهم وباطلهم، وكفى بالحس والواقع شاهدًا على ذلك.

وقد ذكر ابن بطة في «الإبانة» (٤٢٩/٢)، تحت باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، ويفسدون الإيمان، ما يورد القلوب إلى الشك، ويمرضها بعد صحتها، صحبة من تَغُرُّ الفتنة، ثم ذكر الآيات والأحاديث والآثار عن السلف، وقد مضى ذكر الآيات والأحاديث، ويأتي ذكر طرف من الآثار.

وما سبق ذكره من الأدلة من القرآن والسنة، في الأمر باجتناب أهل الأهواء والفتنة، تدل على أن الأمر بالاجتناب لغرض سد ذريعة التأثير بالجلisy المفتون، والتلوث بلوثه، لما في المجالسة من الأثر على الجليس، ولذا قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن الجليس بالمجالس يقتدي

وكان تحذير السلف، وأئمة الإسلام من مجالسة ذوي الأهواء والفتنة لهذا المعنى، كما تدل عليه عباراتهم الصريحة. فمن ذلك ما رواه الدارمي في مقدمة «سننه» (ص/١٨٠)، رقم (٤٠٥)، بتحقيق شيخنا العلامة المحدث الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري -أبقاء الله- فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال أبو قلابة: لا تجالسو أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

والإسناد صحيح بلا مرية، وقد صححه شيخنا يحيى -حفظه الله- في تحقيقه. والأثر رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٣٧/٢)، رقم (٣٦٧ و ٣٧٨)، واللالكائي رقم (٢٤٤).

وقال عمر بن قيس الملائقي، كما في «الإبانة» (٤٣٦/٢) رقم (٣٦٦): كان يقال: لا تجالس صاحب زيف فزيغ قلبك.

وروى ابن بطة في «الإبانة» (٤٤٤/٢)، رقم (٣٩٤)، عن مفضل بن مهلهل قال: لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك بدعنته، حذرته وفررت منه، لكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعنته، فلعلها تلزم قلبك، فمتنى تخرج من قلبك.

وقال بندار بن الحسين، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٠٩): صحبة أهل الأهواء تورث الإعراض عن الحق. اهـ.

وقال الإمام مالك كما في «ذم الكلام» (٥/٦٤)، و«تزين المالك بمناقب سيدنا الإمام مالك» (ص/٨٥): الدنو من أهل الباطل هلكة، والقول في الباطل يصد عن الحق. اهـ. ذكره العثمان «في الصوارف عن الحق».

وقال شيخ الإسلام في «الاستقامة» (٢/٢٥٤): فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شرّا حتى رأى غيره يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم بعض. اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (١/٥٥): إن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله، أکسبه ذلك تحریفاً للحق عن موضعه. اهـ.

وقال ابن القيم في «مدارج السالکین» (١/٤٨٩): وكم جلبت خلطة الناس من نومة، ودفعت من نعمة، وأنزلت من محنة، وعطلت من منحة، وأحلت من رزية، وأوقعت في بلية، وهل آفة الناس إلا الناس، وهل كان على بن أبي طالب عند الوفاة أضر من قرناء السوء؟ لم يز الوابه حتى حالوا بينه وبين كلمة واحدة، توجب له سعادة الأبد. اهـ.

وذكر ابن الحاج كما في «إصلاح المساجد من البدع والعادات» (ص/٣٧)، أن النفوس غالباً تميل إلى ما يكثر ترداده عليها، وأن كثرة الخلط الناس في هذا الزمان بسبب مجاورتهم ومخالطتهم للنصارى مع قلة العلم والتعلم، فأنسوا بعوائد من خالطوه، حتى وضعوا تلك العادات موضع السنن. ذكره عثمان في «الصوارف عن الحق». اهـ.

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، وفيها التحذير من أهل الأهواء والفتن، لما في مجالستهم ومخالطتهم للنصارى مع قلة العلم والتعلم، فأنسوا بعوائد من خالطوه، حتى وانكاسها، بسبب المخالطة والمجالسة لهم.

• **الأدلة على أن ما ذكر**.

لا شك أن المخالطة وسيلة وسبب لانتقال الأمراض الحسية البدنية، والمعنوية القلبية، وهذا أمر النبي ﷺ بالمباینة لذوي الأمراض الحسية، التي تنتقل من السقيم إلى السليم، بسبب المخالطة.

فروي البخاري في (الطب) رقم (٥٧٧٠)، ومسلم في (السلام) رقم (٥٧٥٢)، و(٥٧٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يورد مرض على مصح». اهـ.

قال النووي في «شرحه» (٤٣٤/١٤): أرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. اهـ.

وروى البخاري في (الطب) رقم (٥٧٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «..وفرّ من المجدوم فرارك من الأسد». اهـ.

وروى البخاري رقم (٣٤٧٣) و (٦٩٧٤)، ومسلم رقم (٥٧٣٣) و (٥٧٤٥)، عن

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الطَّاعُونِ يَنْزَلُ بِأَرْضٍ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ». باب في
 قال النووي في «شرح مسلم» (٤٢٨/١٤): وفي الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها. اهـ. فيه تعلق دعوه تعلق به تعلق دعوه تعلق به تعلق
 والمقصود: أن الأدلة المذكورة تدل على البعد عن مواضع الأمراض الحسية، لما يحصل بسبب المخالطة من انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، بتقدير الله، ولكن بسبب المخالطة. بتناها وليدانه بحسبه والكتاب في لوح ولطان باب في

وأما نفي العدوى المروي في حديث أبي هريرة عند البخاري في (الطب)، في مواضع منها (٥٧٠٧)، ومسلم في (السلام) (٥٧٤٩)، فالمراد به: نفي العدوى التي كان يعتقد بها أهل الجاهلية -من العدوى بالطبع- وأن النهي عن مخالطة المجدوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٨/١٠) أحد وجوه الجمع بين الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب المجدوم، والتي تنفي العدوى.

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٣٤/١٤): وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، يتبع المصير إليه. اهـ. فما في ذلك مما يبيحه تقليصه على العداوة أصله

وهذا الذي اختاره الإمام البيهقي، وأبو عمرو بن الصلاح في كتاب «علوم الحديث» (ص/٤١٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب -إن شاء الله-.

قال البيهقي في «السنن الصغرى» (٤٩/٢)، بعد إخراجه حديث الأمر بالفرار من المجدوم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «قد بایعناك فارجع»، وكان رجلاً مجدوماً، قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى»، فإنه أراد -والله أعلم- على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب شيئاً يحدثونه به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يورد مرض على مصح»، وبالله العصمة. اهـ.

وقد أمر الله جل ذكره في كتابه الكريم باعتزال الأذى، لما يترتب على مخالطته من

الشر والضرر على الأجساد فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢].

والمحظوظ من هذا أن النبي ﷺ حث على مجانية ذوي الأمراض الحسية، التي غاية ضررها تلف الأجساد، وفوات الحياة الدنيا أو طيبتها، فيدل هذا على لزوم اجتناب ذوي الأمراض المعنوية، وهي التي تفسد على المرء قلبه ودينه وعقيدته ومنهجه، بل ذلك أكدر من اجتناب ذوي الأمراض الحسية؛ لأن فساد القلوب والدين، أعظم خطراً، وأشد ضرراً من فساد الأجساد، وذهاب الحياة الدنيا.

ولهذا قال سحرة فرعون لما أسلموا، وتهددهم فرعون -لعنه الله- بقوله: ﴿فَلَاقُطَعَتْ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَالِفٍ وَلَا صِلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَعَلَمْنَ أَيْنَا أَشَدُ عَذَابًا وَأَبْقَى مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧١]. فأجابوه قائلين: ﴿قَالُوا إِنَّنَا نُؤْثِرُكُمْ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [٧٢] إِنَّا إِمَّا نَأْمَنُ بِرَبِّنَا لِيغْفِرَ لَنَا خَطَائِنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [٧٣] إِنَّهُمْ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِمُحْرِمًا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ﴾ [٧٤] وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلُوُّ﴾ [٧٥] [طه: ٧٢ - ٧٥]. وقالوا: ﴿لَا صَيْرٌ لِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾ [٧٦] إِنَّا نَطَّمْعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَائِنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٧] [الشعراء: ٥٠، ٥١].

فعلموا أن في هلاك الأجساد وتلفها ذهاب الحياة الدنيا، فآثروا ذلك على تلف دينهم بالكفر ورد الحق؛ لأن تلف الأجساد هيئ بالنسبة لتلف الدين. والله أعلم.

قال العلامة ابن الوزير -رحمه الله- في «العزلة» (ص/ ١١٣)، في سياق ذكر ما يعضد الأدلة الدالة على العزلة، قال: الوجه الثاني: ما يخاف من تغيير خلطاء السوء للطبيعة الصالحة، على تقدير وجودها، وذلك معلوم بالتجارب المستمرة، قال تعالى: ﴿وَاحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ومن أعظم ما يدل على ذلك من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِنَفْرِيَ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأْتَهُمْ خَلِيلًا﴾ [٧٣] وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَكُمْ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤]، فانظر إلى هذا الوعيد الشديد لحبيب الله المجيد.. وأن الخلطة

هي سببه، ومنه حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه»، حديث متفق على صحته، وأخلاء السوء يعملون في الكبير عمل الوالدين مع الصغير، وفي الحديث: «المراء على دين خليله». لذلك قيل:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردي فتردى مع الردى

عن المراء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرىن بالمقارن يقتدي
 ومنه قصة آدم وحواء مع الشيطان: ﴿ وَقَاتَمُهُمَا إِنَّ لَكُمَا لِمَنِ الْتَّصْحِيفَ ﴾ [الأعراف: ٢١]، وليرحد العاقل من ثقته بعقله وحلمه، فإن عصمة آدم مع قربه من الله تعالى، وتقدم تحذير الله له من الشيطان، ما حالت بينه وبين كيد الشيطان. اهـ.
 ولذا ذكر الخطابي في «العزلة» (ص/٦١) في أدلة العزلة أن اعتزال الفتية في الكهف، وموسى لقومه، وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام لما رأوا فيهم العناد في قبول الدعوة، والإصرار على منابذة الحق ومعاندته، وفراراً من فتن الكفر والباطل، وكراهة المقام بين أهل الباطل.

وذكر (ص/٩٦) أن طاووساً هجر وهب بن منبه، لما مال إلى رأي القدرية، فعاتبه طاووس على ذلك، فلما لم ينته عنه، نبذه وهجره.
 وهذا أمر النبي ﷺ من سمع بالجدال أن ينأى عنه، وأمر الله تعالى عبده عيسى أن يحرز المسلمين إلى الطور عند خروج ياجوج ومأجوج، كما في مسلم - أيضاً - رقم (٥٢٢٨)، وكل هذا الغرض السلام من الفتنة والشر بمجانية أهله ودعاته.

• الغرض الثاني: سد ذريعة تغريب الناس بذوي الفتنة والباطل:

ومن الأغراض المقصودة في الحث والأمر بمحاسبة أهل الأهواء والفتنة، سد ذريعة تغريب الناس بأهل الأهواء والفتنة، فإن مجالستهم، ومخالطتهم التي يحصل بها توقيرهم، لا سيما من قبل أهل الحق والصلاح، تُفضي بعوام الناس إلى إحسان الظن، واعتقاد استقامة المعتقد والمنهج والدين عند أهل الأهواء والفتنة، والأمر على خلاف ذلك في الحقيقة، فيجر ذلك المغرور إلى القرب والمخالطة والمجالسة لهم، فيؤدي ذلك إلى افتتانه وتلوثه بباطلهم وفتنته بكل سهولة؛ لأن المخالط قد تقرر لديه صلاح دين المفتون الذي

حالته، وسلامة عقيدته ومنهجه، فيتلقاها منه بالقبول والثقة والتصديق، وكل ذلك كان ناتجاً عن الغرور الحاصل بسبب مخالطة أهل الدين والحق والصلاح لأهل الأهواء والفتن، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

ومن المعلوم أن ذرائع التغريب والغش، من الأمور المحرمة فيما يتعلق بأمور الدنيا، فكيف إذا كان في أمر الدين، فذاك أولى بالمنع والتحريم، فجاء النهي عن الغش عموماً، وجاء النهي عن التصرية والنجاش، ونحو ذلك، لما فيه من التغريب في أمر دنيوي، أفلا يكون التغريب في أمر الدين أولى بالنهي.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١٦٥/١) ط-الخاني: فإن تعظيم صاحب البدعة مظنة لفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته، دون اتباع أهل السنة على سنته.

الثانية: أنه إذا وُقِرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء، وعلى كل حال، فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه. اهـ.

أقول: وصدق -رحمه الله- فإن الضرر يعظم حين يوقد بعض أهل السنة من ظهر باطله وانحرافه، وبيان شره، ولاحت خيانته، وعرف مكره، أو يحسن به الظن، أو يتكلف التأويل والاعتذار له، فكم غرَّ بذلك العوام، وألفتوا إلى ذوي الباطل، حتى حصل ما ذكره الشاطبي من اتباعهم على باطلهم وصرفهم عن أهل السنة، وتجريء المبطل على باطله حتى يتمادي ويستطيل في باطله، فعظم الضرر، وحل بالإسلام والسنة ما يندى له الجبين، نسأل الله السلامة.

وأيُّ عاقل ذي غيرَةٍ على دين الله، وحرص علىبقاء أركانه راسخةً، وشعائره خفَّاقةً، وأهله في عزَّةٍ يهون عليه هدم الإسلام فيخالط أهل الأهواء والفتن، فإن

الإسلام أعظم ما أوي من قبل أهل الفتنة، ودعاة الفرق والحزبية، ولا يستروح لهم الإسلام إلا منافق زنديق.

ولهذا قال الفضيل بن عياض كما في «شرح السنة» للبربهاري (ص/١٣٩)، دار الصميغي: من عظّم صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام. اهـ.

قلت: وأي توقير أظهر فيمن جالسهم وخالفهم، فإن النفوس لا تطمئن إلا من له فيها محل ومكانة، فإياك يا عبدالله أن تعين على هدم الإسلام. بخلاف ما لو ترك أهل الأهواء والفتنة ونبذوا واعتزلوا، وحذر منهم، وما هم فيه، فإنه لو فعل ذلك قلّا لهم الناس، ولم يغتروا بهم، وعرفوا بالباطل والانحراف والضلال، فتموت حيئـ بدعهم وتذوب مناهجهم، وتنتسف عقائدهم فتصير أدرج الرياح، وأخباراً وحكايات ماضية، وهذا أعظم المقاصد الشرعية، وأسمى المطالب الإلهية، التي أمر بها في كتابه، ورسوله في سنته، صلى الله عليه وسلم.

ولهذا لما أمر عمر بن الخطاب عليه السلام بهجر صبيح، ونبذه الناس وقلوه، لم تقم له قائمة، ولم يكن له في التشويش أثر؛ إذ اعتزله الناس، حتى عرف أمره، وماتت فتنته وعرف تشويشه، والله أعلم.

ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجانبون أهل النفاق حتى صار أمرهم معلوماً لدى الناس، يدل على ذلك قضاوهم على مالك بن الدخشـ بالنفاق، اعتباـ على قولهـ: ما نرى ودـهـ وحديـهـ إـلاـ إـلـىـ الـمـنـاقـينـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ مـتـمـيزـينـ عـنـ أـهـلـ النـفـاقـ، وـلـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ قـائـمـ عـلـىـ غـرـضـ سـدـ ذـرـائـعـ التـغـرـيرـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـغـرـاضـ الشـرـعـيـةـ السـابـقـةـ الذـكـرـ. الـمـعـالـجـةـ دـوـامـاـ لـلـذـكـرـ

• الغرض الثالث: سد ذرائع المحبة والمودة من حاد الله ورسوله.

ومن الأغراض التي من أجلها جاء الأمر بمحاجنة أهل الأهواء والفتنة، أن ذلك سد لذريعة الموالاة والمحبة والمودة، التي تجر إلى التوافق والاجتماع، والدليل على هذا قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَيْهُودَ وَآلَنَصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدـةـ: ٥١]، فنهى الله عن محبتهم

وموالاتهم ومودتهم، لأن ذلك يجر إلى موافقتهم على دينهم، وما كان ذريعة إلى باطل فلا يجوز تعاطيه، ويجب بعد عنده؛ لأن الوسائل لها أحكام المقصود.

وقد جاء النهي والزجر عن موالاة أهل الأهواء والباطل والفتنة في أدلة الشريعة، والأمر ببغضهم ومقتهم، لهذه العلة، فإننا لا نرى مخالفًا ومجالسًا وموادًا لذى فتنة وهوى وانحراف، إلا صار موافقًا له على ضلاله وفتنته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة في المحبة»، كما في «جامع الرسائل» (٢/٣٨٤): وأصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف. اهـ.

وقال (ص/٣٩٠): وفي الجملة: المحبة توجب موافقة المحبوب للمحبوب. اهـ.

وأما دلائل لزوم البغض لأهل الضلال والفتنة، وطرح موالاتهم ومودتهم، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١٥/٤٥٧): ومعنى يوادون: يكون بينهما من اللطف، بحيث يود كل واحد منها صاحبه. اهـ.

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (١٩/٣٩٧) في قوله: ﴿يُوَادُّونَ﴾: أي: يحصل منهم ود لا ظاهرا ولا باطنًا.. وأقله الموافقة الظاهرة. اهـ.

وقال في قوله: ﴿مَنْ حَادَ اللَّهَ﴾: أي: عادى بالمناسبة.. لذلك فالمحاادة لا تخفي، وإن كانت باطنة يستتر بها صاحبها؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، والأفعال دليل على الأقوال، وهذا حامل على زيادة النفرة منهم. اهـ.

والآية شاملة لكل من أهل الكفر والشرك، وذوي الأهواء والفتنة والانحراف، من أهل الإسلام، قال ذلك محبي الدين شيخ زادة القوجي في «حاشيته على تفسير البيضاوي» عند الآية.

ونقل القرطبي في «تفسيره» (٩/٣٠٨)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/١٧٦٣)، والسيوطى في «الإكيليل في استنباط التنزيل» (٣/١٢٣٩)، عن مالك،

أنه استدل بالآية على معاداة القدرية وعدم مجالستهم. قال القرطبي عقبه: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. أهـ. قلت: والجامع بين الكل المحادة لله ورسوله بالباطل، والمحادة: المشaque والمحاربة، كما ذكره أبو جعفر الأندلسبي في «ملوك التأويل» (٨٩٦/٢)، وهو بمعنى المشaque، إذ معناها: الخلاف والعداوة، كما في «مفردات القرآن» للراغب، و«الصحاح» للجوهرى، ولذا فسر النسفي في «تفسيره» المحادة بما ذكر في تفسير المشaque، فقال في ﴿مَنْ حَادَ اللَّهَ﴾: أي: خالفه وعداهـ. وكل ذلك ناتج عن مخالفة أمر الله ورسوله. وعلى منوال هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْحِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِنَّمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. وأهل الأهواء والفتنة والحزب، أعداء الحق والسنن، لا يخلون من عداوة للحق الذي خالفوه، وحاربوا أهله، فهم أعداء الله، وأولياء الله عداوةً نسبية بقدر ما عندهم من الباطل لا مطلقة، فتشملهم الآية شمولًا ظاهرًا.

وكم جررت محنة أهل الأهواء والفتنة والضلالة، التي جرت إليها المخالطة والمجالسة لهم، كم جرت أناسًا إلى اعتقاد أهواءهم وأباطيلهم، والافتتان بهم، وهي عقوبة من خالف أوامر الله ورسوله، بما فيه صلاح دينهم، وبعدهم عما يضرهم، قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيئَةً﴾ [النساء: ٦٦]، ومنطوق الآية الأولى صريح في الدلالة على نزول الفتنة في الدين على من خالف أمر الله ورسوله، القائمين على جلب المصالحة، ودرء المفاسد الدينية والدينوية. ومفهوم الآية الثانية يدل على ذلك عند من له أدنى تأمل وتدبر، وشم لرائحة الطعام، وذاق طعمه.

• الخلاصة:

والخلاصة: أنه إذا علم وجہ الحکمة في الأمر باجتناب ذوي الأهواء والفتنة، والانحراف والفساد والضلالة، وعرف مناطه بما ذكر من النصوص، فإن من صميم

اجتناب الفتنة واعتزاها اجتناب أهلها واعتزاهم، كما أمر العالم الذي قتل مائة نفس بذلك لهذا المعنى كما سبق ذكر ذلك، لأن عدم ترك ذلك جالب ل MFasid عده، لا تحمد، وقد طلب الشرع اجتنابها، كما سلف بيانها، وهي التأثير بذوي الفتنة، والتلوث بلوشه، أو التغريب على عوام الناس، وظهور أمره بين الناس، أو محبته وموالاته الجارة إلى موافقتهم، وليس الأمر كما يظننه سُدُّج الناس، وأهل الغفلة، أن اجتناب الفتنة بترك إحقاق الحق ونصرته، وإبطال الباطل والتنفير عنه، فتراه مقرراً لذلك، عاماً به، وفي غاية من المجالسة والمخالطة لأهل الفتنة ومودتهم: كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أَنْيَسْ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرَا وأدھى من ذلك وأمر، أن هذا الصنف، ما هي إلا أيام وليلي، إلا وهم في شباك الفتنة، وصيد أهلها، ومن رجاها وأوغادها.

• إلحاقي السلف المخالط بمن خالطه.

ولهذا فإن السلف، وأئمة الإسلام قضوا على من يخالط أهل الأهواء والفتنة بِالْحَاقِهِ بِهِمْ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِمْ لِأَنَّ الْمُخَالَطَةَ مُشَعَّرَةٌ بِالْمُوَافَقَهِ، كَمَا يَأْتِي ذَكْرُ ذَلِكَ عَنْهُمْ..

ولكن قبل ذلك، لا يخفى أن ما سلف ذكره من الأدلة فيها إشارة وإيماء إلى هذا المعنى، وعن هذه الأدلة صدرت مقالات لأئمة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَعَيْتُمْ إِذَا أَيَتَ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا نَقْعُدُهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]. قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/٢٨٦): وهذه المائة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المفارقة، وهذا المعنى كقول الشاعر: فكل قرين بالقارن يقتدي. اهـ.

وذكر ابن جرير في تفسيره (٩/٢٢٠) أن المراد بالأية: إنكم إذاً مثلهم في فعلهم، إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزاءهم بآيات الله، فقد أتيتم من

معصية الله، نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوبهم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. اهـ.

والحاصل: أن المراد به مثلهم في حصول المعصية، وإن اختلف نوع العصيان، فهم بالكفر والاستهزاء، وأنتم بترك الاعتزال لمجالسهم، وذكر هذا ابن الجوزي في «زاد المسير» وجهاً من وجوه الآية (١٣٨/٢).

وذكر السمعاني في «تفسيره» (٤٩٢/١)، والقرطبي في «الجامع» (٤١٨/٥)، وأبو حبان في «البحر المحيط» (٥٣١/٣)، وابن عادل الحنبلي في «اللباب» (٨٠/٧)، والبقاعي في «النظم» (٤٣٨/٥) أن المراد بـ﴿مِثْلُهُمْ﴾ في الكفر إذا قعدوا معهم، ورضي بما يخوضون فيه ويستهرون، والرضا بالكفر كفر. اهـ.

قال البقاعي: فالمجالس من غير نكير راضٍ، فلهذا علل بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا﴾ أي: إذا قعدتم معهم، وهم يفعلون ذلك ﴿مِثْلُهُمْ﴾ أي: في الكفر، لأن مجالسة المظهر للإيمان المصرح بالكفران، دالة على أن إظهاره لما أظهر نفاق، وأنه راضٍ بما يصرح به. اهـ.

وهذا الوجه الثاني في معنى الآية الذي ذكره ابن الجوزي، وقيد هذا الحكم بالقدرة على الإنكار، كما صرح به أبو حيان، وإليه يشير كلام البقاعي.

فدار كلام أهل العلم المفسرين في معنى ﴿مِثْلُهُمْ﴾ بين المثلية في الاعتقاد، إن رضي بما يقولون من الباطل، وبين المثلية في أمر كلي، وهو العصيان، إن لم يكن هناك رضا، وإن كان موجب العصيان مختلفاً، فاقتضى ذلك إلحاقةهم بهم؛ إما من كل وجه إذا حصل الرضا بخوضهم، وإما من وجهٍ وهو الاجتماع في العصيان والمخالفة للحق، وحينئذ يلحقون بهم من حيث المعاملة، قال السمعاني في «تفسيره» (٤٩٢/١): وهذا هو الحكم في كل بدعة يخاض فيها. اهـ.

قال: فلو تركوا الخوض فيه، وخاضوا في حديث غيره، فلا بأس بالقعود معهم، وإن كره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، قال الحسن: وإن خاضوا في حديث غيره، لا يجوز القعود معهم، لقوله في سورة الأنعام: ﴿وَإِمَّا يُنِسِينَكَ أَشَيْطَنُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] والأكثرون على أنه يجوز، وأية

الأنعام مكية، وهذه مدنية، والتأخر أولى. اهـ. وذكره ابن عادل في «الباب» (٨٠/٧). أقول: فاستند السمعاني على قوله بمفهوم الغاية، وظاهر قوله أنه جعله نساخاً لمعنى قوله: ﴿فَلَا نَقْعُدُ بَعْدَ الَّذِي كَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٨)، التي فيها النهي عن مجالسة أهل الباطل على الإطلاق، ولا شك أن مفهوم الغاية حجة عند الجمهور، ولكن قد علم أن من شرط العمل بالمفهوم ألا يعارض منطوقاً، فإن عارض المنطوق كان العمل على المنطوق، ويلغى حينئذ المفهوم، والحال في هذه المسألة كذلك، فيقدم منطوق قوله: ﴿فَلَا نَقْعُدُ بَعْدَ الَّذِي كَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٨)، الناهية عن المجالسة مطلقاً، لا سيما وأن هذا المنطوق تعصده منطوقات أخرى في الباب، كما سبق ذكر ذلك، وعلى هذا فيحمل تقييد الحكم بالغاية على خصوص ما ورد فيه من الحكم، وهو ثبوت المثلية، حتى تحصل الغاية، وهي الخوض في غير الباطل، فتنتفي المثلية، ويبقى ما عدا ذلك له حكم آخر ثابت بأدلة أخرى، وهو امتناع الجلوس، لما فيه من المفاسد، كما سبق بيان ذلك، والله أعلم.

• الأدلة على هذا المعنى.

ومن الأدلة العاضة لقوله: ﴿فَلَا نَقْعُدُ بَعْدَ الَّذِي كَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٨) ما سبق ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذى، وأحمد، وغيرهما، مرفوعاً: «المرء على دين خليله»، وهذا خبر الذي لا ينطق عن الهوى، أن الخليل يوافق خليله على دينه، وإلا لم تستمر بينهم الخلة، لأن اختلاف الدين يوجب المفارقة والتنافر، والاتفاق في الدين يوجب المقاربة والمودة، كما سبق عن شيخ الإسلام ذلك، وما اختلف اثنان في الديانة والاعتقاد فدامت بينهم الخلة والمودة، والله أعلم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٧٦/٢): إنما يباشى الرجل ويصاحب من يحبه، ومن هو مثله. وقال الغلابي كما في «الإبانة» (٤٧٩/٢) رقم (٥١٠): يتکاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التألف والصحبة. وقال الأوزاعي كما في «الإبانة» (٤٧٩/٢): من ستر علينا بدعته، لم تخف علينا الفتنة.

وقال معاذ بن معاذ -أيضاً- قلت ليعيني بن سعيد: يا أبا سعيد: الرجل وإن كتم رأيه، لم يخف ذاك في ابنه، ولا صديقه، ولا في جليسه.

وفي «الإبانة» (٤٨٠ / ٢): قال أبو حاتم: قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي.

وفي «الإبانة» (٤٥٣ / ٢): قال يعیني ابن سعيد القطان: لما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر في أمر الربيع -يعني ابن صبيع- وقدره عند الناس، سأله: أي شيء مذهبك؟ قالوا: ما مذهبك إلا السنة، قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر، قال: هو قدرى.

قال ابن بطة عقب الأثر: رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجهه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل بصيرة والبيان، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا إِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُوْكُمْ خَبَارًا لَّوْدُوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ثم ذكر عقبه قول الأصممي: سمعت بعض فقهاء المدينة يقول: إذا تلاحت بالقلوب النسبة، توأصلت بالأبدان الصحبة، ثم قال: وبهذا جاءت السنة، ثم ساق إلى أبي هريرة حَوْلَتْهُ بأسانيد أن النبي ﷺ قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف».

والحديث رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٣٦)، عن عائشة حَوْلَتْهُ.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣ / ١٥٣٠): هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحيى إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره ومثله، فالآرواح إنما تتعارف لغرائب طباعها، التي جبت عليها من الخير والشر، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت تآلفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت، ولذلك صار الإنسان يعرف بقرينه، ويعتبر حاله بآليفه وصحيبه، وذكر الوجه الثاني.

قال ابن الجوزي كما في «الفتح» (٦ / ٤٤٦): ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان

إذا وجد من نفسه نفرةً من له فضيلة وصلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك، ليُسْعَى في إزالته، حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. اهـ.

ونقل الحافظ عن القرطبي أنه قال: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحاً، لكنها تتمايز بأمور مختلفة، تتتنوع بها، فتشتاكِل أشخاص النوع الواحد، وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص، لذلك النوع لل المناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها، وتنفر من مخالفتها ثم إننا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف، وبعضها يتناافر، وذلك بسبب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها. اهـ.

ولذا قال قتادة كما في «الإبابة» (٤٢٠/٢): إنا والله ما رأينا الرجل يصاحب من الناس إلا مثله وشكله، فصاحبوا الصالحين من عباد الله، لعلكم أن تكونوا معهم أو مثلهم. اهـ.

وقال مالك بن دينار -أيضاً- الناس أجناس كأجنس الطير، الحمام مع الحمام، والغراب مع الغراب، والبط مع البط، والصعو مع الصعو، وكل إنسان مع شكله. اهـ.

وذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٦٠/١)، بسنده إلى أبي داود السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمـه أنـ الرـجـلـ الـذـيـ رـأـيـتـهـ مـعـ صـاحـبـ بـدـعـةـ،ـ فـإـنـ تـرـكـ كـلـامـهـ،ـ إـلـاـ فـأـلـحـقـهـ بـهـ،ـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ:ـ الـمـرـءـ بـخـدـنـهـ.ـ اـهـ.

ولذا ذكر ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص/٢٥٠)، عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: جاء الحزامي إلى أبي، وقد كان ذهب إلى ابن أبي دؤاد، فلما خرج إليه ورأه أغلق الباب في وجهه ودخل. اهـ.

• الخلاصة:

والخلاصة: أن مجالسة أهل الأهواء، ومخالطة ذوي الفتنة وموذتهم، مخالف لما أمر الله به ورسوله، ومضى عليه سلف الأمة، لا سيما بعد معرفتهم وبيان حاهم، لما يترب عليه من المفاسد العظيمة، فكان تميز أهل الحق عنهم، ومبaitهم، والبعد عنهم، من أصول دعوة أهل السنة، التي به عرفت وظهرت وانتصرت، وبتركه (يختلط الحابل

بالنابل)، فإن دعوة الحق إنما تعرف بتميزها عن غيرها من المناوئين لها، وهذا الغرض العظيم، والمعنى المعتبر، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين بالهجرة ليتميز بدعوته، فتقواه، ويعرفها الناس، ويسمعوا بها. وقد كان شيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله- كثيراً ما يقول: تميزوا يا أهل السنة! فإنما نصرت دعوتنا بالتميز، أو كما قال: **مَا لَوْمَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ** وثبت أيضاً -بما سبق ذكره في هذا الفصل، أن اجتناب أهل الفتنة والأهواء، وترك مخالطتهم، من صميم اعتزال الفتنة واجتنابها؛ لأن من اعزى الفتنة اعزى أهلها ودعاتها، ومن يبث سمومها، وينشر داءها.

فأين من ينادي باعتزال الفتنة من هذا الأصل الثابت، وما باله يتقلب بين أحضان من عرف بفتنته أو هوئ أو حزبية أو مناوية لأهل الحق والسنّة، وكيف طابت نفسه بذلك، وكأني به ولو بغي على عرضه، أو سبّ شخصه، أو أبوه أو أمه، أو أخذ حقّ من حقوقه، وحظٌ من حظوظه الدنيوية، أقام الدنيا ولم يقعدها، واشتدت نفرته، وعظم هجره لمن بغي عليه، وظهرت مجانبته وعدم مجالسته لمن تعدى عليه، حتى يقع في المحظور، وينخالف شرع الله، أفلا كان غضبه وحنقه ونفرته ومجانته لمن بغي وتعدى على الحق ودعاته أولى، فإن الله وإنما إليه راجعون، والله الموفق.

ولا ريب أن صاحب الفتنة كلما كان أشد التصاقاً بالحق وأهله، -قرباً من ذلك-، كان أعظم ضرراً وإفساداً، فتعظم الحاجة إلى مجانبته، والتميز عنه واعتزاله؛ لأنه كلما عظم داعي الشر، تأكد حكمه، كما تأكد تحريم دخول الرجل على امرأة أخيه، والخلوة بها، لقوة داعي الفساد في ذلك، وأمثال هذا كثير، والله أعلم.

ولهذا قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/١٨٦) ط-دار الفكر: والمحدور في أعياد أهل الكتابين التي تُقرّهم عليها، أشد من المحدور في أعياد الجاهلية التي لا نقرّهم عليها، فإن الأمة قد حذّروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أنه سيفعل قوم منهم هذا المحدور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند اختراق أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه فإنه مثله، على ما لا

يُخفي، إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي. اهـ.

ومن هنا نعلم أن أهمية ولزوم مجانية ذوي الفتن والباطل من ينتسب إلى أهل السنة، وينبع ذلك من بين أهل السنة بعد النصح وبيان الحق له، أكد من غيره، وإن كان مجانية كل لازم، لما في ذلك من عظم التغريب بالناس به، لما في سبق الانتساب إلى الحق وأهله، بالمخالطة والمجالسة وإظهار الود له، من الشهادة له بالبقاء على ذلك، وتثبت لحسن الظن به، وفي ذلك فساد عريض.

ومن المؤسف جدًا أن نرى من لا يرفع مثل هذا رأساً من المتسبين لأهل السنة، في غاية من المخالطة والمجالسة والمؤودة، وربما المحاماة والدفاع عنمن عرف بفتنته، وقد يذلل له من النصح والبيان ما فيه كفاية، بحجة الرفق به وتألفه، ولا شك أن هذا أمر له وجه من الشرع -أعني الرفق والتآلف-، ولكن ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك إذا كان يترتب عليه فساد، لتغريب الناس به، وإفساده إياهم، فلا يجوز المضي فيه؛ لأن دفع فساده وشره المحقق في أمر الدين، وسد أبواب ذلك، مقدم على جلب مصلحة رجوعه الذي ليس بمحقق، كيف والمصلحة خاصة، يفوت بمراعاتها مصلحة عامة للمسلمين، وتقديم المصالح العامة مقدم على المصالح الخاصة كما ذكره الشاطبي في «الاعتراض»، والله الموفق.

ثم الرفق والتآلف يكون لمن علم منه استجابة وقبول للحق، مع أمن الشر والفساد من قبله، كما صنع النبي ﷺ مع المؤلفة قلوبهم من مسلمة الفتح، وما علم أن النبي ﷺ تآلف معرضًا مفسدًا، محاربًا لدين الله تعالى، وأولياءه وعباده المؤمنين، والله أعلم.

المسألة الثانية:

في شرعية التصفيية لصف أهل السنة من عرف بفتنة

إن الناظر في واقع المسلمين من أول أمره إلى يومنا هذا، يجد أنه لا زال يندس في صفوفهم من ليس منهم، من أهل النفاق والمكر والزندة، ويندس في أهل السنة من ليس منهم، والغرض من ذلك كله الإفساد في الصف من داخله، وباسم أهله، وهذا أعظم خطراً من العدو الخارجي؛ لأن العدو الخارجي لا يخفى أمره، بخلاف من يعادى الحق، ويفسد في صف أهله، وهو محسوب على أهله، فذاك أعظم تأثيراً، لاشتماله على ما يقتضي شدة التأثير والتغير.

وقد ذكر السكسكي في «البرهان في عقائد أهل الأديان» (ص ١٩) عن ابن كلاب أنه كان نصراًنياً فأسلم وفارق قومه، وكانت له أخت أكبر منه، عاملة بدين النصرانية، لها عندهم قدر عظيم، فهجرته حين أسلم وأبعدته عن المحلة؛ لأنها كانت راهبة للنصارى، مقبولة القول عندهم، يصدرون عن رأيها، فتحيل عليها كل أحد من المسلمين والنصارى من الجيران، في أن تتمكنه من الدخول عليها فلم تفعل، فاحتلال حتى تسلق عليها من بعض بيوت الجيران، فلما رأته صاحت، فقال لها: يا سيدتي! أسمعي مني كلمة واحدة، ثم افعلي ما بدا لك، فقالت: هات، فقال: اعلمي أني وجدت هذا الإسلام يُنشر ويُزداد كل يوم ظهوراً، والنصرانية تضمحل آثارها، فوضعت فصولاً وعملت مسائل -ذكرها لها- أودعتها معنى النصرانية، وأسسها في الإسلام، وشوشت عليهم أصولهم، فلما سمعت ذلك منه طابت نفسها. اهـ.
والله أعلم بصحة هذه القصة، فتحتاج إلى بحث، ولكن لا يستبعد هذا من أهل الباطل؛ لأن له نظائر ثابتة لا تخفي.

وقد لا يندس في الإسلام، أو أهل الحق من ليس منهم، ولكن تنبت فيه نابتة ضلال وانحراف وفتنة، بطرائق شيطانية، وأفكار منحرفة، وعقائد زائفة، ومناهج

فاسدة، تختروعها أفكارهم، وتقللها عليهم شياطينهم، ويؤزهم فيه من دُسَّ فيهم، فيفسدون في الصف إفساد الذئاب الجائعة في الغنم القاصية، ويفرقون شمل المسلمين، وأهل الحق، ويشعلون فيهم نار العداوة والشر، فيفسدون من شاء الله إفساداً عظيماً، كما هو واقع ومشاهد.

ووجود هؤلاء على مر الأيام والقرون في صف أهل الإسلام، وبين أهل السنة يورث وهنَا فشلاً وضعفاً؛ لأنهم بذرة فرقه وتربيص وتفكك، يورثون بين المسلمين، وفي أوساط أهل السنة الفرقه والخلاف، وهذا سبب من أسباب الفشل والوهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْنَعُوا فَنْفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

• الأدلة على شرعية التصفية للصف من أهل الفتنة.

وحسناً لمادة الفشل، وسدّاً لباب الهزيمة والوهن والضعف، الناتج عن تواجد عناصر الباطل المندسة، أو الملتقة بال المسلمين، وأهل السنة، ودعاة الحق، جاء الشرع مثبتاً وحاثاً على سلوك التصفية للصف من كل ما هو سبب للهزيمة والفشل والضعف والوهن والفساد، وهذا من مقاصد الشرع، التي دعى إليها وراعاها مراعاةً بالغة.

فروى البخاري رقم (٣١٢٤)، ومسلم رقم (٤٥٣٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «غزانبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها، ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشتري غنماً أو خلفات، وهو منتظر ولادها.. الحديث».

وفي الحديث تصفية الصف من قد يأتي الفشل والانهزام من قبله، لاشتماله على ما هو سبب لذلك، وفي الحديث أن السبب مباح، فدل على أن من اشتمل على سبب محظوظ من فتنة وباطل في الصف، يلزم تصفية الصف منه، وإبعاده من باب أولى، ولا شك أن الاشتغال على الأفكار المنحرفة، والاعتقادات الباطلة، والفتنة المضلة، كالحزبية - فتنة العصر -، من أعظم أسباب ضف الحق وأهله، وتنزق شملهم، وذهب ريحهم، فتصفية الصف من تلبس بشيء من هذا الشر والانحراف أولى وأكدر.

قال القرطبي في «المفهم» (٥٣١ / ٣): إنما نهى هذا النبي قومه عن اتباعه على هذه

الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقين بالنفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة، وربما يفرط ذلك التعلق بصاحبها، فيفضي به إلى كراهية الجهاد وأعمال الخير، وكأن مقصود هذا النبي أن يتفرغوا من علق الدنيا، ومهما أغراضها، إلى تمني الشهادة، بنيات صادقة..اهـ. وللنwoي كلام قريب من هذا

وَهُذَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَنَافِقِينَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعْوًا خَلَلُكُمْ يَغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِي كُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبية: ٤٧].

قال ابن كثير: أي لأسرعوا السير والمشي بينكم بالنعمة والبغضاء والفتنة، وفيكم سماعون لهم، أي: مطيعون لهم، ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصرونهم، وإن كانوا لا يعلمون حاهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين، وفساد كبير. اهـ.

فأفادت الآية أن تواجد أهل الفتنة في أوساط أهل الحق، سبب من أسباب إثارة الفتن والشر والفساد، فيجب إبعادهم وعزلهم عن أهل الحق؛ للحفاظ على سلامة الصف من الفتنة، وهذا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذرائع الشر والفساد محظوظة بها.

وكم -والله- أثار أهل الفتنة والانحراف المندسين في أوساط أهل السنة من الشر والفساد والفتنة والبلاء، فليكن أهل السنة على انتباه وحذر، والله الحافظ لدینه.

وروى مسلم في (الأضاحي) رقم (٥٠٩٦)، من حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ولعن الله من آوى محمدا». ورواه النسائي برقم (٤٤٣٤).

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/٨٥)، في الكلام على مادة (آوى): ما جاء في هذه الأمهات، كله بمعنى الإنضمام والضم. اهـ.

قال القرطبي في «المفہم» (٤٨٦/٣): «آوی محدثاً»: ضمه إليه، ومنعه من له حق عليه، ونصره أهـ.

الحق، مع وجود القدرة على إبعادهم وطردهم من الصف، وأمن المفاسد من ذلك، وإفسادهم في صف أهل الاستقامة، لاشتمال ذلك على معنى الإيواء، ولما في إيقائهم من إبقاء وسائل الإفساد، وذرائع التخريب. فالتجربة قاطعة بحرص كل ذي اعتقاد ونهج ورأي وطريقة، حَقّاً كان أو باطلًا، على جرّ من قدر على جرّه، وضمه إلى ما هو عليه، ولذا قيل: (ودت البغایا لو أن النساء كلهن بواغي)، وقال تعالى عن أهل الباطل من أعداء دين الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وهذا أمر مشترك بين سائر أهل الباطل.

• الأدلة على إبعاد من يترب على مخالفته مفسدة شرعية:

وروى البخاري رقم (٨٥٣)، ومسلم رقم (١٢٤٩)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها». يعني الثوم.

ورواه مسلم رقم (١٢٥٠)، عن أنس رضي الله عنه للفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى علينا».

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٢٥١)، ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

وروى البخاري رقم (٨٥٥ و ٥٤٥ و ٧٣٥٩)، ومسلم رقم (١٢٥٢) وغيرهما، عن جابر رضي الله عنه، للفظ: «من أكل من هذه الشجرة المتننة فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلًا»، وفي رواية: «لا يغشنا في مساجدنا».

ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (١٢٥٦) ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد»؛ يعني الثوم.

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (١٢٥٨ و ٤١٢٦) أنه قال: إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هما البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقع.

وفي هذه الأحاديث أن من اشتمل على شيء مما يشوش على المخالفين شيئاً من أمر دينهم، فإنه يخرج ويطرد، ويعزل ويبعد؛ لأن النبي ﷺ أمر آكل الثوم والبصل باعتزال المساجد، لما في ذلك من الأذى المشوش على المصليين صلاتهم، وكان يأمر بإخراج من وجد منه أثر ذلك وريجه لهذا المعنى، وهم من المباحثات، فإبعاد وطرد من اشتمل على أذى الفتنة والمحاثات والأهواء والحزبيات المحرمة أولى، لأن أصحابها يشوشون على من يخالفتهم أمر دينه وعقيدته، ويفسدون عليه مناط فلاحه ونجاته إفساداً عظيماً، فكان عزله وطرده وإبعاده وإخراجه لازم؛ إذ تواجده بين أهل السنة وفي أواسطهم قد يصعب معه الاحتراز على بعض الناس، كضعفاء النفوس، وعديمي البصيرة، وهزيلي الجأش.

وقد بوب شيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح (٤/٣٠٨) باب: ترك ما يشغل عن الآخرة من اللباس، ثم ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الإمام النسائي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً فلبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إلى نظرة، وإليكم نظرة». ثم ألقاه.

وفي الحديث إقصاء ما يصد ويشغل عن الخير.

وجاء في البخاري رقم (٥٩٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنِي، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وفيه إماتة ما يترب على بقاءه ضرر على المرء في دينه.

وجاء في مسلم عن عمرو بن الشريد أنه قال: كان في وفد ثقيف رجل به جذم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنما قد بايعناك فلا تأتنا»، وفيه إبعاد من اشتمل على ما يسبب ضرراً على الناس، والله أعلم.

ولهذا كان مما سلكه العبد الصالح ذو القرنين مع قوم يأجوج ومأجوج لإنقاذ الناس من فسادهم وعيثهم، أن عزلهم عن الناس، وأبعدهم ببناء السد العظيم، لأن بقاءهم فيه إفساد للناس وإهلاك للحرث والنسل، كما أخبر الله عنه في كتابه العزيز بعد

ما ذكره الله في قوله: ﴿فَالْوَايِدَا الْقَرَنِينِ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَنْجَعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤]، فقال ذو القرنين: ﴿قَالَ مَامَكَّنَ فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُسْتُونِي بِقُوَّةِ أَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدَمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، والله أعلم.

إبعاد من ظهر منه فتنة وشر.

وفي «صحيح مسلم» رقم (١٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يزالون يسألونك يا أبو هريرة، حتى يقولوا هذا الله، فمن خلق الله؟؟». قال: فبينا أنا في المسجد جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبو هريرة: هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرمى بهم، ثم قال: قوموا قوموا صدق خليلي.

فقل لهم أبو هريرة رضي الله عنه لما ظهر منهم مثل هذا الأمر الخطير، الذي تتعثر منه جلود أهل الإيمان، وتخاف من عواقبه السيئة.

ولهذا أمر مالك بن أنس بإخراج الرجل الذي سُئل عن كيفية الاستواء، ولما رأى ابن عمر رضي الله عنه مبتدعًا في مسجده قال: ما الذي أدخل هذا مسجدنا، فأمر به فأخذ، وهذا كله من باب التصفية لسد باب الشر والفتنة على الناس. ويؤثر عن الإمام النسائي أنه كان يقول: أحرج بالله على من كان ماجنًا أو مبتدعًا أن يقوم من حلقتي.

فعلم أن الذي مضى عليه أئمة الإسلام تصفية الصف من أهل الفتنة والشبهات والشهوات، وهذا فإن دعوة الحق قائمة على التصفية والتربية، وبهذا أعز الله أهلها، وأظهر أمرها، وعرفت بين الناس، إذ ترك التصفية يسري الفساد في الأفراد من قبل ذوي الفتنة الشبهاتية والشهواتية، لما علم من أثر الخطلة، وحرص ذي الفتنة على إفساد غيره، وبترك التصفية -أيضاً- تلتبس على الناس الأمور، فلا يميزون بين أهل الاستقامة والفتنة، فيحل بذلك من الشر المستطير، ما يتحتم معه الجد في تصفية الصف من أرباب الفتنة والفساد، والباطل والعناد.

والمعتمد في ذلك سد وسائل انحراف أفراد أهل الاستقامة، وذرائع إفسادهم وإصلاحهم، وتخريب عقائدهم ومناهجهم، بإبعاد المفتون، وإقصاء ذوي الفتنة.

والأهواء، وتصفية محافل ومجامع ومحالس ومواطن أهل الحق والاستقامة والسنة منهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

ومن دلائل التصفية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَزُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال مقاتل بن حيان في «تفسيره» (٢٩٧/١): يقول: يخرجوا من الأرض -أرض المسلمين- فينفوا بالطرد. اهـ.

وهذا المعنى إقصاء وإبعاد من وجوده فساد وإفساد، وعيث في الناس، فيدل على شرعية التصفية، وأنها من أسباب وسائل إغلاق أبواب الشر والفتنة والفساد في الناس، والله أعلم.



المسألة الثالثة: محسناً كما ذهب بعضهم وهو أن ينال لعلة

**من اجتناب الفتنة والتعرف والتبصر في الأمور
وعدم الإعراض عن ذلك**

كثيراً ما يتخذ بعض الناس عند الفتنة موقف الحياد والجمود، وترك النظر والتبصر فيما يدور ويثار، وربما قال بعضهم: أنا لا أتدخل في شيء مما يدور، ويبقى على عما وجده وغفلته، ظانًا أن ذلك هو الموقف الصحيح الذي به يتم اجتناب الفتنة، وليس هذا هو الموقف الصحيح الذي تجتنب به الفتنة.

لأن بقاء الإنسان غافلاً جاهلاً بما يدور حوله مظنة أن يقع في شباك أهل الفتنة، كما هو مشاهد، لأن شياطين الإنس والجن لا يزالون جادين في إضلال خلق الله وإغوائهم، ولهم حرص بالغ في التلبيس على من قدروا عليه، فإن لم يتبصر المسلم في أمر دينه وتحقق مما يجري ويثار حوله، استطاع أهل الباطل أن يوقعوه في شباكهم بكل سهولة ويسر، لأن محل الخالي من المعرفة وال بصيرة سريع التأثير والاغترار، وهذا كان عوام الناس هم في الغالب حطب الفتنة ووقودها، لأنعدام البصيرة التي يقوى بها المرء على دفع الشبهات، ورد الأهواء ولأن النفس مجبرة على الانتصار لأنفسها، فلعلها إن

لأنفسها ومذاهبتها، وسائل ما يتعلّق بها. اهـ.

ونظير هذا القول ما يقوله بعض الناس، مكرّاً وكيداً: قد اختلف العلماء، فلا يلزم مني قول فلان وفلان، فلا يتحرى الحق فيتبعه، ويترعرف على الباطل فيجتنبه.

قال العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه «أئمة الجرح والتعديل هم حماة الدين» (ص/٦٥): ولا يقف المسلم المتبع موقف أهل الأهواء، فيقول: قد اختلف العلماء، فلا يلزمني قول فلان وفلان، ويذهب يتلاعب بعقول الناس، فإن مثل هذا

القول يجرئ الناس على رد الحق، وإسقاط أهله، وصاحب الحجة يجب الأخذ بقوله، اتباعاً لشرع الله وحجته، لا لشخص ذلك الرجل وسوداد عينه. اهـ.

وقد جاءت دلائل الشرع بهذا الأصل وتقريره، وبيانه وإيضاحه، بما فيه كفاية وغنية فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذْعُوْبِهِ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَيْهِ الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّا يَسْتَأْنِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وهذا عين الأمر بالتبصر في الأمور الشائرة الشائعة، وتحقيقها والنظر فيها، بالثبت في أمرها، ثم بدراستها وعرضها على نصوص الشرع، أو الاعتماد على قول عالم بين أمرها، وأوضح شأنها، وإنزالها على أحكمات الشرع، لأن الرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته الثابتة بالكتاب والسنة، وأولوا الأمر المراد بهم أهل العلم الناصحين أهل البصيرة والمعرفة.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (١٨ / ٣٦٤): والتبيين بأحد شيئاً: بمراجعة النبي ﷺ إن كان حاضراً، وبمراجعة آثاره من كتاب الله وسته إلى أن تبين إن كان غائباً، فإنه لا تكون كائنة إلا وفي الكتاب والسنة المخرج منها. اهـ.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَإِسْقُبُّنَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَتُصِيبُهُؤُلَئِكَ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُ لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ الْسَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] وفي قراءة: (فتثبتوا).

قال السمعاني في «تفسيره» (٥ / ٢١٧) ومعناهما متقارب، وهو ترك العجلة والتدبر والتأني في الأمر. اهـ.

قلت: وكذا قال بأنهما متقاربان أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٣ / ٢) وابن عطيه في «المحرر الوجيز» (٤ / ٢١٧) وذكر أنهما يفيدان محاولة اليقين، وهذا عين التبصر في الأمور.

قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣ / ٤٦٦): وكلاهما تفعل، بمعنى: استفعل التي للطلب، أي: اطلبو إثبات الأمر وبيانه، ولا تقدموا من غير روية وإيضاح. اهـ.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٦١/٥): والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. اهـ.

وقال - أيضًا - (٦٢/٥): قوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ أي: كراهة أن تصيبوا أو لئلا تصيبوا، لأن الخطأ من لم يتبين ولم يتثبت فيه هو الغالب، وهو جهالة، لأنه لم يصدر عن علم. اهـ.

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (١٨/٣٦٤): ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: عالجووا البيان، وهو فصل الخطأ من الصواب، استعمالاً لغريزة العقل. اهـ.

وقال - أيضًا - (٣٦٦/٥): أي: اطلبوا بالتأني والتثبت بيان الأمور والثبات في تلبسها، والتوقف الشديد عند منهاها، وذلك بتميز بعضها من بعض، وانكشاف لبسها غاية الانكشاف، ولا تقدموا إلا على ما بان لكم. اهـ.

ومن دلائل هذا الأصل ما رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٣٨ و ٦٥٥٧)، ومسلم رقم (٣٤٣٤)، عن حذيفة بن اليمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم متنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجا بهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعترزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك».

وهذا يدل على أن التبصر عند الصحابة حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ بالتعرف على الحق والخير ليتبع، وبالعترف على الباطل والشر ليتجنب، أمر مطرد، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة وغيره من الساعين في التبصر في دينهم للحذر من الفتنة والعمل بالخير على ذلك، فكان ذلك

مقتضياً شرعية التبصر والتفحص والتعرف على الأمور قبل وقوعها، فإذا وقعت فذلك أولى وأحرى. قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١١٨/٥): وكل من كان بالباطل أعلم، كان للحق أشد تعظيمًا، وبقدره أعرف إذا هدي إليه. اهـ

وقال في «الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص/١٣٩): فمعرفة المسلم بدین الجاهلية، هو مما يعرفه بدین الإسلام الذي بعث الله به رسلاه، وأنزل كتبه، ويعرف الفرق بين دین المسلمين الخنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فهو في جاهلية وضلال وشرك وجهل. اهـ ذكره العثمان في «الصوارف عن الحق». لـ^{لـ}

وقال في «الرد على البكري» (١٩٤/١): فإن معرفة المرض وسببه، يعين على مداواته وعلاجه، ومن يعرف المقالات - وإن كانت باطلة - لم يتمكن من مداواة أصحابها، وإزالة شبههم. اهـ

ولهذا قيل: «من جهل شيئاً عاده»، وإنك - والله - لتعجب من شدة نفرة واستنكار بعض الناس لكلام أهل الحق في ذوي الباطل والفتنة، وتعجب من استغرابهم بعض الحق، لعدم معرفتهم به، وهذا داء قبيح بأهله.

وَمَا مَتَى يَنْتَفِعُ الْمُتَبَصِّرُ بِالْتَّبَصِرِ؟

واعلم أن انتفاع المتبصر بتبصره وعلمه ومعرفته مشروط بحسن قصده، وصلاح سريرته، قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى الكبرى» (٢٦٤/٥): الخبر بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد، عنده من الاحتراز عنه، ومنع أهله واجهاد لهم ما ليس عند غيره. اهـ

قلت: وقد جاءت بذلك الأدلة كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمن قال: إنما بايعتك لأقاتل في سبيل الله فأرمي بسهم يدخل من هننا وينخرج من هننا، وأشار إلى حلقه، قال: «أفلح إن صدق». وك قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وك قوله: «إن تصدق لله يصدقك». والأحاديث الثلاثة كلها في «ال الصحيح».

قال الإمام الذهبي في «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص/٢٧-٣٧) ط دار الضياء: ومن مرض قلبه بشكوك ووساوس لا تزول إلا بسؤال أهل العلم، فليتعلم من الحق ما يدفع ذلك عنه. اهـ.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣١٤/٣): «ودرء تعارض العقل والنقل» (٥٤/١): لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب، أو عجز فيه عن معرفة الحق، فإنها هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفة الحق، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْئِنُنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً وَخَسْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] طه: ١٢٣، ١٢٤]. اهـ.

وقال في «درء تعارض العقل والنقل» (٨٥/٣): وإنما دخل في البدع من قصر في اتباع الأنبياء علمًا وعملاً. اهـ.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب، كما في «مجموعة التوحيد» (ص/٦٥): ومعلوم أنه لا يقبل الحق إلا من طلبه. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

وذكر العلامة صديق حسن خان في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص/١٧٥): أن الحق يعرفه من جمع خمسة أوصاف: الإخلاص والفهم والإنصاف، ورابعها - وهو أقلها وجودًا، وأكثرها فقدانا - الحرص على معرفة الحق، وشدة الدعوة إلى ذلك. اهـ.

وقال أيضًا - (ص/١٧٥): فإن الحق ما زال مصوناً عزيزاً نفيساً كريماً، لا ينال مع الإضراب عن طلبه، وعدم التشوق والإشراف إلى سبيه، ولا يهجم على البطالين المعرضين، ولا ينادي أشباه الأنعام الضالين. اهـ.

• ظهور الباطل في أول أمره غامضاً ملتبساً وإظهار أهله له في صورة الحق والنصح.

واعلم - علمنا الله وإياك - أن الأمور في أوائلها تبدأ مشكلة غامضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصفدية» (٢٩٥/١): وقد يشكل الشيء ويتشبه أمره في

الابتداء، فإذا حصل الاستعانة بالله واستهداه ودعاه والافتقار إليه، أو سلوك الطريق الذي أمر بسلوكها هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه .اهـ. و قال كما في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٩): فإذا افترق العبد إلى الله، وأدمن النظر في كلام الله، وكلام رسوله، وكلام الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى .اهـ.

وذلك لأن أهل الباطل يخلطون مع الباطل شيئاً من الحق، وإظهار النصح، حتى يقبله الناس، وإن لم يقبل منهم أحد باطلهم .اهـ. قال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٧ / ١٧٠): الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل لما فيه من الشبهة، فإن الباطل المحسن الذي يظهر بطلانه لكل أحد، لا يكون قوله ومذهباً لطائفة تذب عنه، وإنما يكون باطلاً مشوباً بالحق، كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَلِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوْنَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَلَّمُوْنَ﴾ [آل عمران: ٧١].اهـ. وقال في «الاستقامة» (٢ / ١٧٨): الطرائق المبتدة كلها يجتمع فيها الحق والباطل .اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ١٩٠): ولا ينفع الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق العسير معهم، يضللون خلقاً كثيراً عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونهم إلى الباطل الكثير الذي هم عليه .اهـ.

قالت: وقد ذكر الله في كتابه هذا المكر من أهل الباطل، فقال تعالى عن إبليس يخاطب آدم: ﴿هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلِكٍ لَا يَبْلَى﴾ [١٢٠] [طه: ١٢٠]. وقال عنه -أيضاً-: ﴿مَا نَهَنَّكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ السَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلِدِيْنِ وَفَاسِمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمَّا أَنْتَمَا نَصِيْحَيْنَ﴾ [٢١، ٢٠] [الأعراف: ٢١، ٢٠].

وقال تعالى عن فرعون وهو يخاطب قومه: ﴿مَا أَرِيْكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَيِّئَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. قال الإمام المعلم في «الأنوار الكاشفة» (ص/ ٢٩٩): فلا يكاد يوجد حق لا

يمكن أن يحاول مبطل بناء شبهة عليه، فمن التزم أن يتخلّى عن كلّ ما يمكن بناءً شبهة عليه، أو شكّ أن يتخلّى عن الحق كله. اهـ.

وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (١٢١٦/٤): إنه ما من حق وباطل إلا وبينهما اشتراك من بعض الوجوه، ولو في أصل الوجود، أو في أصل الإخبار، أو في مجرد المعلومية، بأن يكون هذا معلوماً مذكوراً، وهذا معلوماً مذكوراً، ولكل واحد منها خصائص يتميز بها عن الآخر، فأخذنى الناس بالحق، وأسعدتهم به الذي يقع على الخصائص المميزة الفارقة، ويلغى القدر المشترك، فيحكم بالقدر الفارق على القدر المشترك، ويفصله به، وأبعدهم عن الحق والهدى من عكس هذا السير، وسلوك ضد هذه الطريق، فألغى الخصائص الفارقة، وأخذ القدر المشترك، وحكم به على القدر الفارق، وأفضل منه: من أخذ خصائص كل من النوعين فأعطها لنوع الآخر. اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (٨٢/٢) بعد ذكره القوالب التي أظهر فيها أهل البدع بدعهم وأباطيلهم، ثم قال: فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قلب حقـ. اهـ.

• بيان ما يصد الناس عن معرفة الحق التبصر فيه.

ولقد صد طوائف من الناس عن التبصر والتعرف على الأمور، والنظر في أحکامها، للتوصل إلى معرفة الحق والعمل به، ونصرة أهله ودعاته وموالاتهم شبهة شيطانية، ألقاها الشيطان على قلوبهم فقبلتها، وهي اعتقاد صعوبة الوصول إلى الحق وتعسره، فكان ذلك حاجزاً حال بينهم وبين معرفة الحق.

وهذا مخالف لما وصف الله به كتابه وشرعه، فقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْءَانُ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَ إِلَيْكُمْ أَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ إِلَيْكُمْ أَعْسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِمُبَشِّرِّكُمْ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ مُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

قال الإمام الشاطبي في «الاعتراض» (٣٤٤/٢): أما إذا كان هذا المتابع ناظراً في

العلم متبصرًا فيها يلقى إليه—كأهل العلم في زماننا—فإن توصله إلى الحق سهل. اهـ. قلت: ويعظم تأثير هذه الشبهة على صاحبها إذا انضم إلى ذلك اعتقاد أن المتقدّم حق،

وأن مخالفه على غير الطريق السوي، فإن اقتناعه بالحق صعب عسر، إلا أن يشاء الله. وأعظم من ذلك إن اعتقد الباطل حقًا ودان به، فإنه يُصدُّ عن التبصر، ويصعب

اقتناعه بالحق. دلائل ملحة لملعنة الله تعالى ملحوظات ملحة ملحوظات ملحة

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص/ ٣٧٤): المصيبة العظمى: رضا الإنسان عن نفسه واقتناعه بعلمه، وهذه محبة قد عمت أكثر الخلق، فترى اليهودي أو النصراني يرى أنه على الصواب، ولا يبحث ولا ينظر في دليل نبوة نبينا محمد ﷺ، وإذا سمع ما يلئن قلبه مثل القرآن العجز هرب لئلا يهرب. اهـ. دلائل ملحة ملحوظات ملحة ملحوظات ملحة

قلت: وكذلك كان كفار قريش كما أخبر الله عنهم في كتابه فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَالْغَوَّافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي البخاري رقم (١٣٤ و ٣٦١٦) لما خرج أبو بكر مهاجرًا إلى الحبشة لقيه ابن الدغنة في بر크 الغراد فقال: أين تريد؟ فقال: أخرجني قومي فأريد أن أسير في الأرض وأعبد ربِّي، فقال ابن الدغنة فإنَّ مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخْرُج إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِيمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَإِنَّكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلْدِكَ فَرَاجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةَ فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةَ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرْيَشٍ فَقَالَ هُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرُجُ أَتْخَرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِيمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تَكِذِّبْ قُرْيَشٌ بِجُوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ مُرِّ أَبَا بَكْرٍ فَلَيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلَيُصَلِّ فِيهَا وَلَيَقْرَأُ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لَا يَبْكِرُ بَكْرٌ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لَا يَبْكِرُ فَابْتَتَى مَسْجِداً بِفَنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّ فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُسْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرْيَشٍ مِنْ الْمُسْرِكِينَ

فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرَنَا أَبَا بَكْرِ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا يَغْنِي دَارِهِ فَأَعْلَمَ بِالصَّلَاةِ وَالقراءةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتَنِ نِسَاءَنَا وَأَبْنَائَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يُرْدَ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ تُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقْرِّينَ لِأَبِي بَكْرِ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرْدُ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَخَافَ كُفَّارُ قَرِيشٍ عَلَى نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّاهُمْ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَإِعْلَانِهِ بِالقراءةِ

والصلوة خشية تأثيرهم، فسعوا في منعه من ذلك. (ولجهة ذلك في بحث الشابة)

• الاعتقاد قبل الاستدلال.

واحدر - عافانا الله وإياك - من الاعتقاد قبل الاستدلال، فإنه لا ينفع التبصر والتعرف على الحق مع هذا الحال، وأعلم أن ذلك شأن أهل الأهواء، أنهم يعتقدون ثم يستدلون، ويحرضون على إعمال الأدلة على ما يوافق اعتقادهم ومذاهبهم. ماحنة محبة ومتعصبة المذاهب لما اعتقدوا صحة ما جاء عن أئمتهم، واعتقدوا بذلك، وجزموا به، تكلفوا تأويل الدلائل الشرعية على حسب ما يوافق أقوال أئمتهم، وهذه جنائية عظيمة على النصوص والحق.

وقد بين أهل العلم اشتغال أهل الأهواء على هذه السجية المذمومة، فقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/١٧٦): ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموها أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك. اهـ.

وقال - أيضاً - (ص/١٣٤): المبتدع جعل الهوى أول مطالبته، وأخذ الأدلة بالتابع. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٦): وعمدوا إلى القرآن، فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم، ولا دلالة فيها، وتارة يتأنلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن موضعه، ومن هؤلاء الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم. اهـ.

وقال في «منهاج السنة» (٥/٢٧٤): وهذا موجود في كل من صنف في الكلام، وذكر النصوص التي يُحتاج بها عليه، تجده يتأنل النصوص التي تختلف قوله، تأويلاً لـو فعلها غيره لأقام القيامة عليه، ويتأول الآيات بما يعلم بالاضطرار أن الرسول لم يُرده، وبما لا يدل عليه اللفظ، وبما هو خلاف التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، وخلاف نصوص أخرى، ولو ذكرت ما أعرفه من ذلك لذكرت خلقاً. اهـ.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٣٥): بخلاف غير المبدع، فإنه إنما جعل الهدية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه – إن كان – فجعله بالتبع. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣/٦٢): فعل كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين، إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، لم يكن فيهم من يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، فهذا أصل أهل السنة. اهـ.

وهذا هو المسلك الصحيح الذي ينجو به المسلم من الوقوع في الفتنة، ويسلم به من الأهواء المضلة، ويوفقه الله به للهدي والرشد مع صلاح السريرة، وخلوص النية. اهـ

٠ ترك التعجل في الرد والإنكار لما يقال.

والواجب على من لم يكن على معرفة في الأمور، وبصيرة فيها، ألا يتعجل في رد إثباتها، أو في قبولها واعتقادها، إذ قد يوقعه ذلك في خلاف الحق، وفي حماقة الباطل، لأن الإقدام على شيء بغير بصيرة، وبلا تأمل وتحقق صحته من باطله، مظنة الخطأ والزلل، والضلال والانحراف.

قال ابن حزم في «مداواة النفوس» (ص/٨٤): وإذا ورد عليك خطاب بلسان، أو هجمت على كلام في كتاب، فإياك أن تقابلها بالمعاشرة الباعثة على المغالبة، قبل أن تتيقن بطلانه ببرهان قاطع. وأيضاً: فلا تقبل عليه إقبال المصدق به، المستحسن إياه، قبل علمك بصحته ببرهان قاطع، فتظلم في كلا الوجهين نفسك، وتبعده عن إدراك الحقيقة، ولكن إقبال سالم القلب عن النزاع عنه، والنزوع إليه، لكن إقبال من يريد حظ نفسه في فهم ما سمع ورأى، التزود به علمًا، وقبلوه إن كان حسناً، أو رده إن كان خطأً. اهـ.

• الموقف الشرعي الصحيح لمن لم يظهر له وجه الحق. فإن لم يتبيّن له وجه الصواب، ولم تظهر له حقيقة الأمر، ولم يدرك الحق، ولم يميّز بين المدى والضلال، لخفاء الأمر وغموضه، ولدقته وصعوبته عليه، فليتوقف في الحكم والاعتقاد، ولا يتحيز إلى قول أو فعل أو أمر لم يظهر له حقه من باطله، وصوابه من خطيئه، ويجب عليه أن يجذب في البحث والنظر، والتبصر والتبيّن، مع الضراعة إلى الله، والاستعانة بالله، حتى يهديه الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإذا تبيّن له الحق والصواب اتبّعه وأخذ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/١٠٣) و(٢١/١٣): فمن تبيّن له الحق في شيء من ذلك اتبّعه، ومن خفي عليه توقف حتى يُبيّنه الله له، وينبغي أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحة» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ إذا قام من الليل يصلّى يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». اهـ.

ولهذا المعنى قرر أهل العلم وجوب توقف العالم في المسألة، إذا تكافأت عنده الأدلة، ولم يترجح له جانب الصواب، حتى يأتي ما يرجح أحد الأمرين. ومعنى التوقف في هذا كما علمت أنه عدم الاعتقاد والميل والبت والقطع بأحد

الأمرین لتكافؤ عند الناظر، لكتافع الأدلة، أو لالتباس الأمر وخفائه عليه، مع السعي، وبذل الجهد في معرفة الصواب والحق، فإذا ظهر الحق في طرف من الأطراف المختلفة، وجوب اعتماده ونصرته، لا ما يسلكه أهل المكر والخداع، من اتخاذ التوقف درعاً للحق، وعدم الأخذ به، وهم في الواقع لهم ميل وسكون إلى الباطل، فليس هذا من التوقف في شيء، ولكنه من المكر والتلاعيب.

قال الإمام النووي في شرح مسلم في أول كتاب فضائل الصحابة، في الكلام على الحروب التي جرت بين الصحابة عَنْهُمْ، وبيان أنها حصلت باجتهاد منهم وتأول وشبهة اعتقد كل طائفة صواب موقفها، قال: واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم، وصاروا إلى ثلاثة أقسام:

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه بااغ، فوجب عليهم نصرته، وقتل الباغي عليه فيما اعتقدوه فعلوه، ولم يكن يحل لمن هذه صفتة التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاء في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدة وقتل الباغي عليه.

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعزال هو الواجب في حقهم؛ لأنّه لا يحل الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر هؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاء عليه. اهـ.

فمن أخذ بالطريق الأقوم، والمنهج المحكم في التبصر في أمر الفتنة لتحذر وتحتنب مع الصدق والإنصاف، وتحري الأدلة، والنظر فيها على ما تقتضيه وتجبه من الأحكام والمعانى، وتحكيمها في ذلك، هُدِي وسَلِمَ من كل فتنـة -بِإذن الله-، وإنما دخل الشر على كثير من الناس لما مـا يأخذوا بذلك بصدق وقصد حسن، وإنما حكموا الأهواء والأذواق، بلا دليل ولا برهان.

قال شيخ الإسلام ابن القيم في «مدرج السالكين» (١/٥٣٢): إنه وقع من تحكيم

الذوق من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فإن الأذواق مختلفة في أنفسها، كثيرة الألوان، متباعدة أعظم تباعين، فكل طائفة لهم أذواق وأحوال ومواجيد، بحسب معتقداتهم وسلوكيهم. اهـ.

• جبلة النفس على عدم التنازل.

واعلم أن النفس جبت على عدم التنازل عن اعتقادها، وامتناع ترك ما دانت به ورضيته، فيتكلف صاحبها الحيل لنصرة ما ذهب إليه واعتقد، لا سيما إذا أعلن صاحبها ذلك ودعا الناس إليه، إلا من رحم الله من عباده المخلصين، فالاندفاع قبل التبصر والتفحص، يعرض صاحبه للتورط في الباطل.

وقال الإمام المعلم في «التنكيل» (٢١٢/٢): وقد جربت نفسي أنني ربها أنظر فيها يخدش في ذلك المعنى، فأجدني أتبرم بذلك الخدش، وتنازعني نفسي إلى الجواب عنه، وغض النظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنما هذا لأنني لما قررت ذاك المعنى أو لا تقريراً أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد أذنته في الناس، ثم لاح لي الخدش، فكيف لو لم يلح لي الخدش، ولكن رجلاً آخر اعترض علي به، فكيف لو كان المعترض من أكرهه. اهـ.

قال العز ابن عبد السلام في «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص/١٤٤): «ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبة، مع ضعفه وبعد أدلة من الصواب، بأن يتأنى السنة، أو الإجماع أو الكتاب على غير الحق والصواب، وذلك بالتاویلات الفاسدة، والأجوبة النادرة. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

المسألة الرابعة:

من ترك الفتنة وسد أبوابها علاج أصل الشر والفتنة

لا شك أن الفتنة منشؤها ومبدئها من مخالفة الحق، ومحاباة أحكام الشريعة، وتعدى حدود الله، التي أمر بالمحافظة عليها؛ لأن المخالفة والانحراف إذا وقع من الإنسان، يلزم أهل العلم والحق بيانه، والتحذير منه، ومن دعاته، للمحافظة على جناب الدين من الباطل والانحراف، فيجر ذلك من خالف وجائب الصواب إلى المنافحة عن عقيدته وفكرة ومذهبها، فيؤثر ذلك خلافاً وشقاوةً وتبانياً بين الحق والمبطل، والحق والباطل ضدان لا يجتمعان، وفريقان لا يتفقان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وحيثئذٍ فيلزم من أمره الله وقدر على إخماد نار الفتنة من أهل العلم والفقه، أن يسلك المسلك الشرعي في إطفاء نار الفتنة، والمسلك الشرعي في ذلك يكون ببيان الحق وإثباته، وإبطال الباطل وإهداره، وتحذير الناس من الشر، وإقامة الحجة على المخالف، ومطالبه بالرجوع عن مخالفته للحق، إذ سبب الفتنة هو ما أظهره من الباطل الذي يجب معه على أهل الحق والعلم بيانه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُؤْمِنَةً﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وتوعد على التقصير والإخلال بذلك، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [١٥٩] [البقرة: ١٥٩].

وليس من سبل إخماد الفتنة السكون والإعراض عن إبطال الباطل، الذي كان سبباً لاختلاف، والكف عن بيانه، وبيان الحق الذي خالفه، كما قد يظنه طائفة من الناس؛ لأن دين الإسلام قائم على النصيحة، وبذل العلم، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، والتحذير من أهله، وإلا تساقطت دعائم الإسلام والحق، وعبث العابثون فيه، وأفسدوا أهله، وغيروا أحكامه، ولأن في تأخير البيان ضرراً وشراً، إذ يحصل الاغترار

بالمبطل، إذ لا يزال شياطين الإنس والجن في سعيه حيث في الشر وبشه بين أهل الإسلام، وحرب لدين الله الحق، ومناوئته بالأباطيل والانحرافات، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوأُكَفَّرُهُمْ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَدُولَوَتَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ [النساء: ٨٩].﴾

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم» يدل على أنه لا يزال من يخالف هذه الطائفة إلى قيام الساعة. والحديث في مسلم عن جماعة الصحابة، بألفاظ مختلفة.

ويتأكد بيان الباطل وكشفه للناس ليظهر واضحاً جلياً إذا كان صادراً من ذي شأن
ومكانة، ماله في قلوب الناس من المحبة والتجليل، إذ التأثير والحال كذلك عظيم.
قال المقبلي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص/ ٧٣): فإن الناس يدورون

بدوران ما يقوم به الوقت من حدوث مقالة يوطئها شيخ قد ابتدى بالقبول فيهم. اهـ.
وقال العلامة السعدي في «المناظرات الفقهية» (ص / ٦٨): «الأقوال التي يراد
المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها يقطع النظر عن القائلين، فإنه ربما كان
ذكر القائل مغتّراً عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قولٍ ينافي ما قاله. اهـ.
ذكره العثيان في «الصوارف».

وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» كما في «مختصر الصواعق» (١/٧٩): «فإنه من شأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم، حتى إنهم ليقدموه كلامه على كلام الله ورسوله، ويقولون: هو أعلم بالله منا، وبهذا الطريق توصل الرافضة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية إلى ترويج باطلهم وتأويلاً لهم». اهـ.

* دليل شرعية هذا المسلك لأخماد الفتنة

والدليل على إثبات هذا الطريق لإخماد الفتنة، وإطفاء نارها ما رواه البخاري رقم (٥٢٤٦)، عن أبي هريرة رض أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». وما رواه مسلم رقم (٤٠٨٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».

والداء شامل للأدواء الحسية والمعنوية التي هي من قبيل الشبهات والبدع والأهواء، والحديث يدل على أن البرء منها يكون بإزالة الدواء على الداء، فيدل على أن الأدواء والفتنة لا تذهب وينتهي شرها إلا بإزالة دوائهما وعلاجهما على ما يوافق الداء فيذهب. ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٥) (كتاب الإيمان): عن صفوان بن محرز، أن جندي بن عبد الله البجلي بعث إلى عيسى بن سلامة، زمن فتنة ابن الزبير، فقال: أجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدهم، فبعث إليهم رسولًا، فلما اجتمعوا جاء جندي عليه برسالة أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقو، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجالاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نُحدِّثُ أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ، فسألته وأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسألته، فقال: «لم قتله؟». قال: يا رسول الله: أوجع المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً، وإن حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟». قال: نعم. قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إلا إذا جاءت يوم القيمة؟». قال: يا رسول الله: استغفر لي. قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إلا إذا جاءت يوم القيمة؟». قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إلا إذا جاءت يوم القيمة».

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٨٩/٢): وأما ما فعله جندي جنديه من جمع النفر ووعظهم، ففيه أن ينبغي للعالم، والرجل العظيم المطاع، وذي الشهرة، أن يُسكن الناس عند الفتنة، ويعظمهم، ويوضح لهم الدلائل. وهو في قوله تعالى: *وَمَرَادُهُ يُسْكِنُهُمْ عَنِ اقْتِحَامِ الْفَتَنِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَالتَّورُطِ فِي الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ بِذِكْرِ دَلَائِلِ الْحَقِّ، وَتَوْضِيحِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، لِيُلْزِمَ الْحَقَّ، وَيُجْتَنِبَ الْبَاطِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.* ويقوى ما ذكره النووي رحمه الله ما رواه البخاري رقم (٤٣١): عن أنس جنديه،

أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه من أموال هوازن، وطبق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا، وإن سيفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم، فسألهم عما قالوا: فأخبروه، فقال: «إنني أعطي رجالاً حديثي عهد بکفر أتألفهم...».

ورواه مسلم رقم (٤٤٨)، وفيه أنه قال: «إنما فعلت ذلك لأن أتألفهم». ومن ذلك ما رواه البخاري رقم (٦٣٥)، ومسلم رقم (٨٣٣): عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لا أخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وجاء في البخاري رقم (٢٥٦١ و ٢٧١٧)، ومسلم رقم (٣٧٥٦ و ٣٧٥٨): في قصة اشتراط أهل بريرة أن يكون الولاء لهم، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقام فحمد الله وأشنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

فأتنى النبي ﷺ على المخالفة فأبانها، وردتها على أهلها، وأبطلها، وأبان الصواب والحق في ذلك، بما يلزم المخالف الأخذ به وترك خلافه.

وجاء في مسلم رقم (٢٩٤١): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبته في عرفة: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث.. وربا الجاهلية

موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلها». فأتى النبي ﷺ على الأسباب التي تحدث الخلاف والشقاوة والفتنة فأبطلها، وبذلك تحمد الفتنة، وتنهار أركانها.

قال القرطبي في «المفهم» (٣٣٣/٣): قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية» يعني به: الأمور التي أحدثوها، والشرائع التي كانوا شرعوها في الحج وغيره. اهـ. وقال أيضًا: وذكرهم بذلك في ذلك الموطن وبالغة في التبليغ، وبدأ النبي ﷺ بربا العباس لخصوصيته بالنبي ﷺ، ليقتدي الناس به قولهً وفعلاً، فيضعون عن غرماهم ما كان من ذلك. اهـ. ولما قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة.. الحديث». قال رجل يا رسول الله: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فتخالطها الإبل الجرباء فتجرب مثلها، فقال: « فمن أعدى الأول». بـ(٢٧) في لقائنا

فأبان النبي ﷺ أصل الشبهة التي طرأ على السائل، وأبان وجه الصواب في ذلك، وكشف عن وجه اللبس بما زالت به الشبهة، وظهر به وجه الصواب، فأخذ بمجامع قلب السامع إلى الرشد والهدى، وأبعده عن طائق الردى، وفساد المعتقد والنهاج. وابن عباس رضي الله عنه لما خرجت الخوارج بأفكارها المنحرفة، وعقائدها الباطلة، ذهب وأبان لهم بطلانها ومخالفتها وانحرافها عن الحق في ثلاثة مسائل، نعموا بها على علي عليه السلام، وضلوا بسببها، وفرقوا صفات المسلمين، وهي تحكيم الرجال، وعدم سبيه يوم الحشر، ومحو اسم أمير المؤمنين، وقصتهم رواها النسائي في (الخصائص) (ص/١٩٥)، بسنده حسن، وذكرها شيخنا الوادعي -رحمه الله- في «الصحيح المسند» (٥٦٢/١)، وحسنها، فرجع من الخوارج بذلك ألفان.

ولما خرجت القدرية نفاة العلم، القائلين بأن الأمر أنف، أتى ابن عمر على باطلهم وانحرافهم من أصوله فنسفه نسفاً، وأبان مخالفته لما جاءت به شريعة النبي ﷺ، فقال: «والذي يخلف به عبد الله بن عمر لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبًا، ما قبل الله منه

ذلك، حتى يؤمن بالقدر خيره وشره..» الحديث. فسقط ضلالهم بين أيديهم، وأمن اغترار رعاع الناس وعوامهم بانحرافهم، وصارت بضاعتهم مزاجة، وتجارتهم كاسدة.

قال الإمام السعدي في «تفسيره» (ص/٢٦٩): مقاومات الأعداء ونصرة القوة للباطل بالتمويهات والتزويرات، وتقاعده أهل الدين عن القيام به ونصرته، هي التي منعت أكثر الخلق من الوقوف على حقيقته. اهـ.

ومن جهة المعنى أن الإجماع قائم على تحريم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن في تأخيره كتم للحق، وإخلال بواجب البلاغ والبيان الذي كلف الله به أهل العلم، وكفى بهذا مقتضياً لخطا إرجاء بيان الحق والكشف عن قناع الباطل، ومخالفة هجر الحق، وخروجه عن الجادة المرضية.

قال الشاطبي في «المواقفات» (٤/٧٦): العالم وارث النبي، فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: ما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء، وهو معنى صحيح ثابت، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام مورثه في البيان، وإذا كان البيان فرضاً على الموروث، لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً، ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة، وبين أصول الأدلة في الإتيان بها، فأصل التبليغ بيان الحكم الشريعة، وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ.

والثاني: ما جاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء، فقد قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]. ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾. والآيات كثيرة.

وفي الحديث: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١). وقال: «ولا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق».

(١) رواه البخاري رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٣٠٥)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها^(١) والأحاديث في هذا كثيرة، ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء، والبيان يشمل البيان الابتدائي، والبيان للنصوص الواردة، والتکاليف المتوجة، فثبت أن العالم يلزم به البيان من حيث هو عالم، وإذا كان كذلك - ابني عليه معنى آخر، وهو: إذا كان البيان يتاتي بالقول والفعل، فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم، كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وهكذا كان السلف الصالح من صار قدوة في الناس، دل على ذلك المنقول عنهم. اهـ.

ولهذا بادر النبي ﷺ إلى الإنكار على الرجل الذي رأى في يده خاتماً من ذهب، فترعرعه فطرحة، وقال: «يعد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». رواه مسلم رقم ٥٤٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد رأيت ما ذكرته من مبادرة إنكار النبي ﷺ لبعض المخالفات والمنكرات، فأغنى ذلك عن إعادته، وبادر ابن مسعود في الإنكار على المتحلقين في مسجدبني حنيفة يسبحون، وشدّ في نكيره عليهم. اهـ (٢).

وقد بين الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/١٠٩) ط-دار المعرفة: أن من منشأ الباطل والبدع سكوت العالم عن بيان البدعة، والكشف عن الباطل، فقال: فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه، فذكر الأول والثاني، ثم قال: والثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة، فإن ترك الإنكار - مع أن رتبة المنكِر رتبة من يعدون منه ذلك إقراراً - يقتضي أن الفعل غير منكر. اهـ (٣).

• الخلاصة:

فالحاصل: أن إخداد الفتنة يكون بالإتيان على المخالفة والانحراف، وإبطاله والكشف عنه، ومطالبة أهله بمراجعة الحق، والمصير إليه بعد إقامة الحجة وبيانها، فإن لم يرجع رتبت عليه الأحكام التي يستحقها، ولا يترك ذلك ويؤخر محاباة ومراعاة

(١) رواه البخاري رقم (١٤٠٩ و ٧١٤١)، ومسلم رقم (٨١٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه

للحواطِر؛ لأنَّ الحقَّ أولى بالمراعاة، وبالسُّكوتِ وتأخيرِ البيان قد يضيع الحقُّ ويُستشرى ويُستفحِلُ الباطلُ.

قال العالِمة التَّفهْنِيُّ: واعلم أنه إذا نقل إلينا كلام عن أحدٍ، وثبت أن ذلك كلامه بالطريق الصحيح الشرعي، ونظرنا في ذلك الكلام، فلم نجد له وجه صحة، وإنما وجدناه مصادماً للشريعة من كل وجه، فإن كان المنقول عنه ذلك الكلام ميتاً، ولم يثبت عندنا رجوعه، نسبناه إلى ما يقتضي كلامه، وإن كان حياً، قمنا عليه، فإن تاب، وإن رتبنا عليه ما تقتضيه الشريعة المحمدية. اهـ. من آخر كتاب «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص/ ٢٥٦).

وقوله: فإن تاب وإن رتبنا عليه ما يقتضيه الشريعة المحمدية، أي: من الأحكام من تكفير، وتبديع، وتفسيق، وتحذير، وبيان، بحسب ما يقتضيه الحال؛ لأن ذلك كفيل بإخماد الفتنة والنزاع والشقاوة، مع ما يشتمل عليه من الحفاظ على جناب الحق، وتقليل الشر، ودحر الباطل، وإبعاد الناس عنه.

وهذا جاء في «تاريخ بغداد» (٣١ / ٢): عن أبي حامد الأعمشى قال: رأيت محمد ابن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان، و Mohammad ibn Ishaq al-Zuhri يسأله الأسامي والكنى، وعلل الحديث، ويمرُّ فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم، كأنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فما أتى على هذا شهر حتى قال محمد بن يحيى: ألا من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا، فإنهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ، ونعيها فلم ينته، فلا تقربوه، ومن يقربه فلا يقربنا. اهـ.

قال الذهبي في «السير» (٤٥٧ / ١٢): هذه المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري، فوقف فيها، فلما وقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة، واستدل لذلك، فهم منه الذهلي أنه يوجّه مسألة اللفظ، فتكلم فيه، وأخذه بلازم قوله، هو وغيره. اهـ.

ثم نقل الذهبي ما روي عنه من قوله: من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقله، إلا أني قلت أفعال العباد مخلوقة، وهو مروي في «تاريخ بغداد» (٣٢ / ٢).

وذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/١٢): أن أبا حاتم، وأبا زرعة الرازيين، هجرا البخاري، لما هجره محمد بن يحيى الذهلي. والشاهد من ذلك: أن الذهلي ومن معه، لما رأوا في كلام البخاري ما يوهم الباطل، أو يكون لازماً له، أو يكون وسيلة وذرية لأرباب التجمهم في دعوى خلق القرآن، أو نحو ذلك، قاموا عليه بما يكون مانعاً من الوقوع بسبب ذلك في الباطل - والله أعلم. وقد سئل شيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله - عن واجب الدعاة إلى الله تجاه الفتنة والمنكرات المنتشرة في الساحة.

فأجاب: بأن واجب على أهل العلم أن يبينوا؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْكُفَّارُ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُؤْمِنَةً﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والنبي ﷺ يقول: «من سئل عن علم فكتمه، ألم بلهجات من نار». ثم بسط الجواب.

• **الواجب على من قدر على بيان الحق وإيضاح الباطل.**

فالواجب على من أقدره الله على بيان الأمور وكشفها، وإيضاح مخالفتها للشرع أن يبذل ذلك، وألا يكتم شيئاً من ذلك، والحاجة ماسة إلى ذلك، لما فيه من سد أبواب الفتنة، وتحبيب الناس منها.

وقد ذم الله من يكتم الحق مع حاجة الناس إليه في كتابه فقال: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْ الْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧].

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/٧): فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر. اهـ.

فمن الأسباب العظمى في تأثير الفتنة في الناس تأثيراً عظيماً تقاعس أهل الحق

وتخاذلهم عن بيان الحق ونصرته، والكشف عن الباطل والتحذير منه. قال ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية» (ص/٦٠): وإنما يقوى الباطل بالسكتوت عنه. اهـ.

وقال ابن عقيل الحنبلي في «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص/١٤٧): لو سكت المحقون، ونطق المبطلون، لتعود البشر ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدو، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس، وظنواها بدعة. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الرسالة التدميرية» (ص/١٩٤): وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة. اهـ.

وقال المقبلي في «العلم الشامخ» (ص/٣٠١): وما ضلل وأضل إلا تهاؤن العلماء بالصدع عن الحق. اهـ.

وقال العلامة عبدالله بن عبد الرحمن آل الشيخ في «عيون المسائل» (٤٤١/١): والتساهل في رد الباطل وقمع الداعي إليه، يترب عليه قلع أصول الدين، وتمكين أعداء الله المشركين من الملة والدين. اهـ. ذكره العثمان في «الصوارف».

• إلفاتة مهمة.

ولقد أثار أهل الباطل من الشغب والتهييب على أهل الحق، ما صد طائفة منهم وأضعفهم عن قول الحق، والكشف عن الباطل، وتحذير الناس منه، من أن ذلك من المراء والغيبة، والطعن في المسلمين وتتبع العورات.

قال شيخ الإسلام: إن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين، إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرًا من لزهم وذمه، فيتعطل الخير، ويبيقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد. اهـ. من «الصوارف».

وقال ابن الوزير في «العواصم والقواسم» (٢٢٣/١): ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق، خوفاً من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً. اهـ.

قلت: وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾

[المؤمنون: ٧١].

وقال سبحانه لنبيه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِنَفْرَةٍ عَلَيْنَا

غَيْرُهُ، وَإِذَا لَآتَخَذُوكُمْ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣].

وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولهذا قال العلامة محمد بن البشير الإبراهيمي في «الأثار» كما في «الصوارف عن الحق» للعثمان (ص/١٤٣): واجب العالم الديني أن ينشط إلى المداية كلما نشط الضلال، وأن يسارع إلى نصرة الحق كلما رأى الباطل يصارعه، وأن يحارب البدعة والضرر والفساد قبل أن تتم مدتها، وتبليغ أشدتها، وقبل أن يتعودها الناس، فترسخ جذورها في النفوس، ويعسر اقتلاعها. اهـ.



المسألة الخامسة

التبري والتجرد والانتفاء والتبري من الباطل والانحراف

اعلم - عافانا الله وإياك من الفتنة - أن من اجتناب الفتن واعتزاها التبري من الباطل، والانتفاء من الانحراف والأهواء التي تهجم على المسلمين عامة، وعلى أهل السنة خاصة، بين الحين والآخر، انتفاءً وتجرداً صحيحاً ظاهراً، يثبت به صفاء العبد وبراءته، لما يترتب على وضوح الانتفاء من المقصود الشرعية، والمصالح العظيمة.

ولاشك أن معرفة هذا الأمر من المهمات، لما يحصل من تلاعيب كثير من الناس واضطراهم وتخاذلهم عن إحقاق الحق، والانتفاء من الباطل، لأمر أو آخر، وتخاذل مسالك الحياد، وتلاعيب مثيري الشر والأباطيل، إذا قام عليهم أهل الحق قومة رجال، باتخاذ الأساليب الماكرة، التي تثير الفتنة، وتصادم بين أهل السنة، وذلك لازم على من يُظنُّ به اعتناق الباطل، أو من كان باطل ذوي الباطل متعلقاً به، أو كان هو الفاعل والمثير له.

وهذا هو الواجب على العالم، وطالب العلم، والداعي إلى الله سبحانه وتعالى، لعظيم مكانتهم، وقدوتهم في الناس، والتفات الأنظار إليهم، واتخاذ مواقفهم أسوة.

والله الموفق. ذكره عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ١١٤]، أي تبرأ من أبيه لما أبى الآيات.

وقال سبحانه وتعالى عنه وهو يخاطب قومه: ﴿فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَقُومُ إِنِّي بَرِئٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]، فتبرأ من باطل قوله.

وقال سبحانه وتعالى عنه، وهو يخاطب قومه: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمٌ لِأَيْهُ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرِئٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٦]،

وقال سبحانه وتعالى عنه وعن أتباعه يخاطبون قومهم: ﴿إِنَّا بَرَءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا يَنْتَهِي إِلَيْكُمُ الْعَدُوُّ وَالْجُنُودُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال سبحانه وتعالى عن شعيب: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَآشَهُدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤].

قال جل ثناؤه عن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال عنه: ﴿أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَإِنَّمَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وقال عنه: ﴿قُلْ إِنِّي أَفْرِيَتُهُ فَعَلَّ إِجْرَامِي وَإِنَّمَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ٣٥].

وقال عنه: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

وقال عنه: ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَإِنَّمَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/٢٦٩) في معنى (بريء): إذا تنزع عنه وتبتعد عنه.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٢٩/١): بمعنى بنت عنه، وتخلصت منه.

فدللت الآيات المذكورة على لزوم التبرير والانتفاء من الباطل وأهله، إن لم يكفووا عن باطلهم بعد البيان لهم، ودعوتهم، ونفيهم عما هم فيه، بالتصريح والتنصيص، كما فعل أنبياء الله تعالى، بأمر الله جل ثناؤه، وبالفعل بالمباعدة والمباعدة والفارق له ولأهلها، والله أعلم.

ولذا أمر الله نبينا صلى الله عليه وسلم بالانتفاء من باطل عبادة آلهة المشركين فقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وروى مسلم في «صحيحه» في (المساجد) رقم (١١٨٨)، عن جندب بن عبد الله حويلة عنه الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله

تعالى قد اخذني خليلاً، كما اخذ إبراهيم خليلاً». قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/٥): أي: أمتنع من هذا وأنكره. اهـ. وقال القرطبي في «المفهم» (١٢٩/٢): أي: أبعد عن هذا وأنقطع عنه. اهـ. ونظير هذا ما رواه مسلم رقم (٦١٢٦)، عن عبدالله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ص: «ألا إني أبرا إلى كل خلٌّ من خلته». وروى البخاري في «صحيحة» (المغازي) رقم (٤٣٩)، و«الأحكام» رقم (٧١٨٩)، عن عبدالله بن عمر رض قال: بعث النبي ص خالد بن الوليد إلىبني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ص، فذكرناه، فرفع النبي ص يديه فقال: «اللهم إني أبرا إليك مما صنع خالد». مرتين. قال الخطابي كما في «الفتح» (٢٢٥/١٣): الحكمة في تبرئه ص من فعل خالد،

خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينز جر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. اهـ.
فتبرأ النبي ﷺ ما قد ينسب إليه من الباطل، كاتخاذ الخلة، أو إقرار خالد على فعله، فدل ذلك على لزوم الانتفاء مما قد ينسب إلى الشخص من الباطل، ومن باب أولى إذا كان قد نسب إليه، كما يأتي – إن شاء الله -.
وروى مسلم في (السلام) رقم (٥٦٤٣)، عن صفية بنت حبي حبيبته قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً، فقال النبي ﷺ: «على رسلكم إنها صفية»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله؟ فقال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكم شرّاً، - أو قال - شيئاً». ورواه البخاري.
والحديث يدل على شرعية الانتفاء من الباطل بالبيان، إن خشي أن ينسب إليه،

لسبب من الأسباب الدافعة للناس إلى ذلك. قال النووي: وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره، مما هو حق وقد يخفى، أن يبين حاله؛ ليدفع ظن السوء. اهـ.

قلت: ولهذا حث النبي ﷺ على اجتناب الشبهات في حديث النعمان بن بشير عليهما السلام ، الذي رواه البخاري في (الإيمان) رقم (٥٢)، باب من استبرأ لدینه، وفي موضع آخر، ومسلم في (المساقاة) رقم (٤٠٧٠)، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات، فقد استبرأ لدینه وعرضه، من وقع في الشبهات وقع في الحرام..». قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١): قوله: «استبرأ»: أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة. اهـ.

وقال النووي: أي: حصل له البراءة لدینه من الذم الشرعي، وصان عرضه من كلام الناس فيه. اهـ.

فإذا كان من موجبات سلامة الدين والعرض من الذم والقدح فيه، مجانية الشبهات التي تُعرّض للذم والقدح، كان من اللازم استبراء الدين والعرض بالانتفاء من الباطل؛ لأن تركه من أبواب الطعن في الدين والعرض، لا سيما إذا كان الشخص من قد يتهم به، إن لم يتتفف منه، ويصرخ بالبراءة منه، هذا إذا لم يكن نسب إليه. وهذا لما أخبر ابن عمر عليهما السلام بخروج القدرة الذين يفتقرون العلم، ويقولون: إن الأمر أ NSF، قال لما أخبره: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براءة مني، كما رواه مسلم في صحيحه رقم (١). فبادر ابن عمر إلى البراءة من هؤلاء ومن معتقدهم الفاسد مع أنه لم ينسب إليه؛ لئلا يتوجه من ترك مبادرته إلى البراءة إقراره بذلك.

• الانتفاء من الباطل لسلامة الدين:

فإذا كان قد نسب إليه، فيتأكد لزوم الانتفاء والبراءة من الباطل؛ لأن الدين والعرض، قد تناوله نسبة الباطل إليه، ونسبة إليه، إما بالنسبة الصرحية، كان يقال: فلان قال، أو فعل كذا، أو يعتقد كذا، أو يأمر بكذا من الباطل.

وقد روى مسلم في الإيمان برقم (١٥١)، عن أبي هريرة حَمِّلَهُ اللَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّ الْمَوْتَنَّ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَنَّ عَلَيْهِ اللَّهُ قَالَ بَلَى وَلَا كِنْ لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي كَذِيرَةَ الْمَوْتَنَّ»، ولو لبست في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي..
الحديث.

قال النووي في شرحه: وقوله: « ولو لبست في السجن ». .. إلى قوله: « الداعي »، فيه بيان لصبر يوسف وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله تعالى أنه قال: ﴿أَتُؤْنِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٤٥]، فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادرًا إلى الراحة، ومفارقة السجن الطويل، بل ثبت وتوقد، وأرسل إلى الملك، وكشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه. اهـ.

وإما أن يفعل طائفة من الناس شيئاً من الباطل من أجله، كأن يتحزبوا من أجله فيما أخطأ وزل فيه، أو ينصبوا لواء البراء والعداء، لمن خالفه ونقده، وبين خطأه، أو عبد من دون الله، وصرفو الله ما هو من خصائص الله تعالى كالإلهية، أو من خصائص رسول الله عليهم الصلاة والسلام، كالنبوة والرسالة، ونحوه.

وَهُدْلِيلٌ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَالصُّورَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُوكُمْ وَأَمْتَ إِلَيْهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَفُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ فُلْتَهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْوَبِ﴾ [١١٦] مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ، أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧] [المائدة: ١١٦، ١١٧].

وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فَعْلَ مُتَعْلِقٌ بِشَخْصٍ، مِنْ عِبَادَةٍ، أَوْ تَالِيَّهٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَدْ يَتَوَهَّمُ نَسْبَتَهُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَلْزَمُ هَذَا الشَّخْصُ الْأَنْتِفَاءَ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيْانِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ

دليلًا على رضاه به، وإقراره له.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنَّتُمْ أَضَلَّلْتُمْ عِبَادِي هَتْرُلَاءَ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾ [١٧] ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبْكَاهُمْ حَقًّا نَسُوا اللَّذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [١٨] [الفرقان: ١٧، ١٨].

وقال جل ثناؤه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَتْرُلَاءَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٤٠] ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكَثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [٤١]

[سبأ: ٤١، ٤٠] فانتفى عيسى عليه السلام، ومن عبد من دون الله من الخلق، وكذا الملائكة، مما صنعه عبادُهم، لئلا ينسب إليهم، وزاد الملائكة فأبانوا حقيقة أمر عبادتهم، وأنهم إنما عبدوا الجن، والله أعلم.

وروى البخاري في (الأذان) رقم (٧٥٥-٧٧٠)، ومسلم في (الصلاح) رقم (١٠١٦-١٠١٨)، وغيرهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شكا أهل الكوفة سعدًا، فذكروا من صلاته، فقال عمر: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة—وفي لفظ مسلم: فذكروا له ما عابوه به—، فقال: أما أنا فأمدد بهم في الأولين، وأحذف بهم في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: صدقت، ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، أو ظني بك.

فهذا سبيل الصادقين، البراءة من وصمات الباطل التي تُنسب إليهم، فلا يتزدون في بيان ذلك، والانتفاء منه، دون أي تحرج أو تهيب.

روى أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة، كما في «الصحيح المسند» (٩٠٨) ط، الآثار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخل سمع كلام من على البلاء، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفًا، قال: قلنا يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلوني؟، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحسان، أو قتل

نفس بغير نفس». فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً من هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبِمَ يقتلونني؟!

قال شيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله-: صحيح على شرط الشيفين. أهـ
فأبان براءته وتجده عمما يحل قتله من الباطل؛ لئلا يُظن فيه باطلًا، أو انحرافًا يحل دمه إن هو سكت ولم يُبين، فصرخ عليه السلام بالانتفاء والبراءة كي يسلم دينه وعرضه، والله أعلم.

ولما خاض من خاض من أهل النفاق، ومن تأثر بهم واغتر من صالح الصحابة الكرام عليهم السلام، وعلى رأس أهل النفاق ابن سلوان، في حادثة الإفك، ورموا عائشة أم المؤمنين العفيفة الطاهرة المبرأة عليها السلام وأرضها، بالزنا، وداك أهل الإفك في ذلك شهرًا، وسعى النبي صلوات الله عليه وسلم في البحث عن ذلك، فسأل بريرة عليها السلام، فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يرييك من عائشة؟». قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها قط شيئاً أغمقه عليها.. فقام النبي صلوات الله عليه وسلم على المنبر، واستعذر من عبدالله بن أبي بن سلوان قالت: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو على المنبر: «يامعشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

ورواه البخاري في (التفسير) رقم (٤٧٥٠)، ومسلم في (التوبية) (٦٩٥١).
وفي البخاري رقم (٤٣٣١)، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه من أموال هوازن، وطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلوات الله عليه وسلم، يعطي قريشاً ويتركنا، وإن سيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم، فسألهم عمما قالوا: فأخبروه، فقال: «فإنما أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم...».

ورواه مسلم رقم (٢٤٤٨)، وفيه أنه قال: «إنما فعلت ذلك لأنكم لا تألفونهم». وعنه -أيضاً- رقم (٢٤٤٩)، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من

هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تؤمنون وأنا أmin من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً».

وفي الحديث نفسه: ققام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناصر الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله، فقال: «وilyك أولست أحق أهل الأرض أن يتقوى الله؟!». وعنده برقم (٤٨٤): قال: «فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنتني أهل الأرض ولا تأموني».

وعنده برقم (٤٤٦)، أنه قال: يا محمد اعدل، قال: «وilyك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل».

ففي هذه الأحاديث بيان أن النبي ﷺ بين ما اتهم به في أهله، ولما انقدح في نفوس الصحابة عليهم السلام، واتهمه الخارجي بعدم العدل، وانتفاءه من ذلك، بياناً للحق، وترئة للدين والعرض، والله جل ذكره يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَشَوَّهَ حَسَنَةٌ﴾ [المتحنة: ٦].

• هذا سبيل السلامة والنجاة من الباطل:

فهذا هدي محمد ﷺ، وفيه السلامة والنجاة من العطاب والتلف، وتطهير للنفس من شوائب الباطل والانحراف، فليس عند من يضع نفسه في قنطرة بين الحق والباطل أثارة من علم أو بصيرة على ذلك، وما لمجهول الموقف في دين الله ريح برهان يبرر له ذلك؛ لأن الحكم الشرعي إنما هو الانتفاء من الانحراف والباطل، - كما علمت - حتى لا ينسب إلى الإنسان، وهو منه بريء، لا سيما من هو محل قدوة، وجهة التفات نظر.

ولهذا ذم أهل العلم، وأئمة الإسلام من يذهب إلى الوقف في بعض المسائل، كالقرآن، واللّفظ، والصفات، وغير ذلك مما يشتمل على عدم الانتفاء من الباطل والاعتناق للحق، وجعلوا أهل الوقف شر الطوائف.

والناظر في أمر من يقف في المسائل التي يخالف فيها المخالفون للحق، يجد أنهم في الواقع يعتقدون الباطل، ولكن يتذدون الوقف درعاً من أن تناهم سياط أهل الحق.

• لزوم انتفاء من وقع في الباطل أوجب ممن لم يقع فيه:

وإذا ثبت لزوم انتفاء من نسب إليه الباطل، أو تهم نسبت إليه، فلزم ذلك على من وقع فيه أوجب، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ إِلَرَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وقوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾: يقتضي لزوم إزالة الفساد الناتج عن باطله، إذا كان قادرًا على ذلك، فإن لم يقدر لزم البيان الذي تبرأ به ذمته، ولذا قال تعالى: ﴿وَبَيَّنُوا﴾، والبيان هو الإيضاح للشيء على وجهه، وإخراجه من الإشكال والخلفاء، إلى الوضوح والجلاء، وبهذا يحصل الانتفاء من الانحراف والباطل بحق وصدق.

فلا ينفع من أثار شرًّا وانحرافًا على الناس بالغالطات والماوغات، والإتيان بالعبارات التي لا تنصب على نصف ما أثاره ، وتزييف ما جره على الناس من الشر؛ لأن ذلك ليس من البيان في شيء، ومن أمارات الصدق وشروطه في الانتفاء من الباطل البيان، واللفظ لا بد أن يحمل على موضوعه المقصود، وقد علمنا معنى البيان الذي هو من أمارات وشروط صحة الانتفاء من الباطل.

ولا يخفى أنه يجب على من أثار شرًّا وباطلًا أن يتتفى منه، والوسائل لها أحكام المقاصد والغايات، ما لم تكن ممنوعة شرعاً، فيجب اتخاذ الطرق والوسائل التي يحصل بها الانتفاء والبراءة من الشر والباطل، وقد أبان الله وسائل صحة الانتفاء من الباطل وصدقه في الآية، وهي ثلاثة: التوبة، وهي الرجوع عن فعل الشيء، مع اعتقاد قبحه، والثاني: الإصلاح، والثالث: البيان، فلا يتم الانتفاء إلا بها، فتوجب تبعًا لغاياتها، وهي البراءة والتجرد من الباطل، والله أعلم.

المسألة السادسة

في قبول قول أهل الشأن ذوي النقد والمعرفة والخبرة
والنصح والصدق والأمانة في الفتنة وحمله على السلاممة

وهذا أصل عظيم، وقاعدة شرعية متينة، لا تزيد الفتنة إلا بمخالفتها، وتنكر
الغوغاء وذوي الباطل لها، أو بعدم طردها وإجراءها على الوجه الصحيح، الذي حرره
وحققته أهل العلم، وأمر الله ورسوله به قبل ذلك.

فلو أن الناس عملوا بها كما أمر الله ورسوله، وحققوا أهل العلم، لانسدا أبواب
الفتن، وخدمت الأباطيل، ولم تجد رواجاً ولا محلاً من الإعراب؛ إذ العمل بها كفيل
بضبط الأحوال، وإزهاق الباطل، و-demolition بنائه، حتى لا تقوم له قائمة في الناس — بإذن
الله سبحانه وتعالى —.

• أول خطوات أهل الباطل:

وهذا فإن أول خطوات أهل الباطل والفتنة التي يخطونها؛ كي يجدوا لهم جنوداً
 وأنصاراً وأعواناً: تلبيس الكلام على الناس في هذه القاعدة، وتقريرها على غير وجه
الصواب، وخلط الحق بالباطل فيها، فيكثر حينئذ النزاع، ويجد المبطل له في الناس
رواجاً.

قال الإمام المقرizi في «تجريد التوحيد المفيد» (ص/٩٥-٩٦): وكل طائفة من
أهل الباطل تركت نوعاً من الحق، ارتكبت لأجله نوعاً من الباطل، بل أنواعاً آهـ.

• بيان هذا الأصل.

وهذا الأصل هو لزوم قبول قول العالم الناقد، ذي البصيرة والمعرفة والخبرة
والأمانة والصدق في الفتنة، ونقد الأقوال والأفعال والعقائد والمناهج والطوائف
والأشخاص والأفراد، وحمل كلامه على حسن الظن والسلاممة، وعدم التهمة؛ لأن
ال فعل إذا صدر من أهله حُمل على السلاممة.

ولا يحمل على غير السلامه إلا ببرهان واضح، ودليل قاطع؛ لأن الأصل فيه انتفاء ذلك وعدمه، فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل صحيح معتبر، لا بمجرد التوهم والشك، فاليلقين لا يزول بالشك، فضلاً عن أن يكون بالbully والظلم بداع العصبية والحزبية الباطلة، أو العواطف وحسن الظن بالمنتقد—بفتح القاف—، كما يجري ذلك من غوغاء الناس ومنحرفهم، وذوي الأهواء والفتنة.

• بيان وجه لزوم قبول قول الناقد:

ولزوم قبول قول الناقد فيما إذا اقترن به تفسير، وبيان النقد، وموجب القدر، لا قبولاً مجرداً عارياً عن الدليل والبرهان، والمستند على ما يقول لا خلاف الناس في الأسباب الموجبة للنقد والجرح، فقد يطلق الجرح ويجرئ النقد اعتماداً على ما لا يوجد ذلك، كما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص / ٢٢٠)، والخطيب في «الكافية» (٣٣٨ / ١)، وصوبه، وأن الإنسان الحي عرضة للفتنة والانحراف والتعدى والظلم والخطء والنسيان، وإن كان الأصل في أهل النقد ورجال الجرح والتعديل، المعروفين بالعلم والصدق والأمانة والخبرة، البراءة من ذلك إلا ببرهان، ولكن لكون الحي مظنة ذلك اشتراط بيان السبب والمستند، احتياطاً وسدًا لذرية الفساد، ثم الناقد والجراح العدل الأمين، لا شك أنه لا ينقد ويجرح إلا اعتماداً على ما يسوغ ذلك، فليس في اشتراط البيان عليه حرج، وحيثئذ يتعمّد الغرض الشرعي، وينسد الباب دون من يريد أن يتخذ طريق النقد والجرح من أهل الميل والانحراف والهوى طريقةً ووسيلةً إلى إسقاط أهل الحق ودعاته وعلمائه بمجرد أن يجرحهم من غير بيان لسبب الجرح وذكر موجبه ومقتضاه، كما رام ذلك فالح الحربي، وعلم مكره بأهل الحق وعلماء السنة.

ويتأكد لزوم ذكر السبب الموجب للقدر في الشخص، إذا كان المجروح المنتقد من ثبت عدالته واستقامته وعلمت، حتى يكون ذلك أبلغ في القبول، لأن من ثبتت عدالته واستقامته، فلا تزول عنه إلا ببرهان.

قال أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» في باب (حكم قبول قول العلماء بعضهم في بعض): من ثبتت عدالته - وصحت في العلم - وإمامته، وبانت ثقته

بالعلم عناته، لم يلتفت إلى قول أحدٍ، إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات. اهـ. نقله عنه السبكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص/١٦).

وقد أبان الخطيب -رحمه الله- في «الكفاية» (١/٣٣٣)، وجه تقديم قول الجارح ونقد الناقد في باب: (الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولى)، فذكر أن الجرح أولى، ثم قال: والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمتها، وتفرت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة، لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

ثم ساق سنته إلى حماد بن زيد أنه قال: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويدرك الرجل، ونحدث عنه، ونحسن عليه الثناء، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما نقول، قال: وكان يقول: أهل بلد الرجل أعرف بالرجل.

قال الخطيب: لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب، من ظاهر عدالته، جعل حماد الحكم لما علمواه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته.

ثم قال: ولأن من عمل بقول الجارح، لم يتهم المزكي، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح، كان في ذلك تكذيب له، ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان عل رجل بحق، وشهد له شاهدان آخران، أنه قد خرج منه أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك. اهـ.

ونقل الخطيب في ذلك كلاماً عن الحميدي مضمونه ما سبق.

فلله در الخطيب البغدادي -رحمه الله-، فما أسدَ تحريره، ولكن إلى الله المشتكى، وإليه الملجأ، من عواصف الشبهات التي تعصف بالناس، ومن نيران الهوى والتحزب والفتنة، التي تتأجج في قلوب أهلها، فيخالفون هذه القواعد ويجلبون عليها بخيالهم

ورجلهم، فيلبسون الناس الأمور، ويخلطون عليهم الأمر حتى يقحموهم في الباطل.

• آثار مخالفة الحق الثابت بالكتاب والسنّة ومنهج السلف.

فترى منهم العجب العجاب، كلما بين أحد أئمة النقد والنصح باطل مبطل، ومخالفة مخالف، وانحراف منحرف، ومكر ماكر، ونصح للأمة، ولأهل السنّة، حفاظاً على بقاء ريح الحق وبريقه، مقترباً بذلك البيان والنصح بالدلائل والبراهين، بادروا إلى رده ودفعه، معتمدين على ما يخالف الطريق المرضي والمنهج الشرعي من الشبهات، والأمور المخالفات، كقوتهم دفاعاً عنمن بُيّن باطله، ومكره وخلافه: (قد زكاه وأثني عليه فلان)، أو (لم لا يتكلم فلان)، أو (حتى يوافق فلان)، أو (المتكلم خصم فلا يقبل كلامه)، أو (المتكلّم والمتكلّم عليه قرينان)، أو غير ذلك من العجائب المضحكات، والغرائب الباطلات، إذ بها يضيع الحق ويهدى، وتضل الفئام من الناس عن الحق، نتيجة المخالفة لما أمر الله به، ورسمه لأئمة الإسلام، وسلف الأمة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمْنُوا بِمِثْلِ مَا أَمْنَتُمْ بِهِ، فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تُولَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧] وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وإلا فليس في شيء مما ذكر ما يقتضي رد الحق ودفعه، وإهداره وإلغاءه، بمثل هذه العبارات والشبهات المتهافة ما يصح التعلق به، كما سنبين ذلك فقرةً فقرةً.

• (قوتهم: قد زكاة فلان).

فأما قوتهم: (قد زكاة وأثني عليه فلان)، فما ذكره الخطيب من التحقيق فيه غنية وكفاية، فليعتبر هنا، وحاصله أن الناقد والجراح، يدعى زيادةً علم ما لم يعلمه المعدل والمزكي، وليس فيما ادعاه من زيادة العلم طعنًا على المزكي المعدل، بخلاف رد قول الجراح والناقد، ففيه تكذيب له ونقض لعدالته، وحاله في الأمانة مخالف لذلك فوجب تقديم قوله على قول المزكي لثبت صدقه ونصحه وأمانته وعلمه وبصيرته.

ولهذا ذهب الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/٣٣٧)، وابن كثير في «الاختصار» (١/٢٨٦)، مع تعليق الألباني، والبلقيني في «محاسن الإصطلاح» (ص/٢٢٢)، مع «علوم الحديث» لابن الصلاح إلا أن كلام الأئمة المتسببن لهذا الشأن، ينبغي أن يؤخذ

مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة، والخبرة والعلم والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذباً، أو نحو ذلك.

قال ابن كثير: فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفه في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، وهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ويرده ولا يحتاج به بمجرد ذلك. اهـ.

قال الخطيب: والدليل عليه أننا متى استفسرنا الجارح لغيره، فإنما يجب علينا لسوء الظن، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروهاً، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره، من الرضا به، والرجوع إليه. اهـ.

• شرط قبول جرح الجارح:

وهذا إذا لم يعارضه تعديل، أما إذا عارضه تعديل فيجب البيان والكشف عن سبب الجرح والنقد، ولكن الغرض من هذا أن ثبوت الأمانة والإنصاف والديانة والخبرة، توجب من الثقة وحسن الظن في الناقد، وألا يحمل على التهمة وسوء الظن، وإن كان الصحيح لزم بيان السبب، لا لسوء الظن والتهمة بالجهل، ولكن سداً الباب الفساد المحتمل، ولزيادة الاحتياط، لأن الإنسان عرضة للهوى والانحراف أو الخطأ، ولما فيه من زيادة الإنقاذ للمخاطب، والله أعلم.

وما يثبت صحة ما حرره الخطيب من قبول قول الجارح والناقد للعلة التي بينها، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فدل على لزوم خبر العدل، والجرح والتعديل من باب قبول خبر الثقة، كما بينه الصناعي، في «إرشاد النقاد»، وشيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله- تبعاً للصناعي.

ولأنه من باب الشهادة، فتقبل من العدل، ولا شك أن الخبر والشاهد المشتمل بخبره وشهادته على زيادة علم مقدم على من جهل هذه الزيادة، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولو لم يكن الأمر كذلك، لوجب رد شهادة الشهود على شخص بجنائية، إذا جاء من يعارض هذه الشهادة بالثناء والتزكية والتبرئه، وهذا من طرق الفساد، وقد

وأشار الخطيب إلى شيء من هذا في كلامه السابق. فلا يقدم قول المزكي والمعدل إلا في حالة لا يلزم معها الطعن على الناقد والجراح في أمانته وصدقه، وقد ذكر هذا ابن الملقن في كتاب «المقنع» (٢٥٣/١)، وهي إذا قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه، وأصلح فإنه يقدم على الجرح لأن معه زيادة علم. اهـ.

قلت: فليس يقدم التعديل والتزكية مع وجود الطعن والنقد للشخص بمجرد الهوى والعواطف والعصبيات الحزبية والمحاباة والمجاملة، كما يفعله الجاهلون والماكرون في زماننا هذا، ويردون كلام أهل العلم النقاد الناصحين الأمانة العارفين بأسباب الطعن ومبرراته، وما يصلح من ذلك وما لا يصلح، فإن الله وإن إليه راجعون.

فعل أقل الأحوال لو استقامت قلوب الرادين لنقد النقاد الناصحين، لحملوا ذلك على حسن الظن، وسلامة القصد، وإرادة النصح، واتهموا أنفسهم بالتقدير والضعف عن إدراك موجبات النقد والقدح، ولكن الرزية الكبرى أن يقترن ردهم بالطعن والثلب والتهمة والتعصب والتحزب والاقتحام في أنواع الباطل والانحراف، والتعلم والتطاول المفضوح أهله، وما أشبه ذلك من البلاء، والله أعلم.

• **قولهم: (لم لا يتكلم فلان، أو يوافق فلان).**

وأما قولهم: (لم لا يتكلم فلان، أو يوافق فلان)، ففي غاية من البطلان، لأن النقد والطعن في المخالف للحق من فروض الكفاية، وليس بلازم أن يتكلم فيه كل أحد، فإذا قام به البعض سقط الواجب عن الآخرين، وعند التحقيق أن عدم ظهور الموافقة أو الإنكار على الناقد، يقوي جانب الناقد، إذ إظهار الموافقة ليست بلازمة، لكون ذلك من فروض الكفاية، كيف والعبارة بالحق، إذا ذكر بدليله وبراهينه، ويجب الإنكار على الناقد إن جانب الصواب، وخالف الحق، لثبت فرض الإنكار الكفائي في حقهم، فلا يسقط حتى يقوم بالواجب من يسقط به الفرض منهم.

ولهذا فإن الحق أنه لا يشترط في المجرح والمعدل العدد، بل يقبل من الواحد كما

يقبل الخبر، والجرح والتعديل من قبيل الإخبار كما سبق. مَقْرَأَةُ مَهْلَكَةِ الْمُهَاجِرِ
قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص/٢٢٣): لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديلاته. اهـ.
واختاره الخطيب في «الكتفافية» (ص/١٦١)، وقال: يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قبل تزكية سُنَّتِنَ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِيفِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ. اهـ.
قلت: ويدل عليه قبول النبي صلى الله عليه وسلم قول هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان في أبي سفيان حديثه: إنه رجل صحيح، كما في «الصحيحين» في الجرح، وقبول النبي صلى الله عليه وسلم قول بريدة في عائشة حَدَّثَنَا في قصة الإفك في التعديل. وَهُوَ مَهْلَكَةُ دُنْعَاءِ الْمُهَاجِرِ
ولكن الملاحظ أن أهل الفتنة اتخذوا مثل هذه الأقوال سلماً لرد الحق على قائله، وذريعة لتمديد الفتنة، واقتحام الناس فيها، وإلا فما الذي يميز فلاناً المحال إليه على الناقد، والكل يشتراك في الصدق والأمانة والنصر والمعرفة والخبرة، فإن كان المعول هو الحق فليقبل من أول أمره من أبانه وأظهره، ولكن أساليب الماكرين ماكرة - والله أعلم. مَهْلَكَةُ كَاعِنِي وَهُبَّتِنَهُ، مَلَكَةُ دُنْعَاءِ الْمُهَاجِرِ
قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٥/٢٣٣): فالثواب على ما جاء به الرسول، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه.. والحق يدور معه حيثما دار. اهـ.
وقد أنكر شيخنا الإمام المحدث العلامة، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي هذه الشنونة، فقال في شريط «الأجوبة الندية على الأسئلة الهولندية». الْمَهْلَكَةُ نَعَمْ بِكَلَّا
وقد سئل بما نصه: بعض الناس يرد قول الجارح من علماء السنة في بعض المبتدة، بحجة أن هذا المجروح لم يتكلم فيه باقي علماء السنة، قائلاً: أين فلان وفلان، لماذا لا يتكلمون؟ لو كان حقاً لتابعوه، فهل يشترط في الكلام على الشخص وتجريحه، أن يكون أكثر علماء السنة أو كلهم قد جرحوه؟ لا سيما وأن هذا الجارح قد اطلع على بينة من كلام هذا المبتدع، من خلال محاضراته وتأليفه؟. نَعَمْ بِكَلَّا

فأجاب: نعم نعم، المسألة يا إخوان ما قرأ القوم المصطلح، أو أنهم قرؤوه ويلبسون، نقول لكم بأعظم من هذا: هب أن أحمد بن حنبل قال: ثقة: ويحيى بن معين قال: كذاب،

فهل يضره قول يحيى، وقد خالفه أحمد بن حنبل؟ نعم، قول يحيى جرح مفسر، اطلع على ما لم يطلع عليه أحمد بن حنبل، فماذا؟ دع عنك لو جرّحه يحيى بن معين وحده، فعلى هذا إذا قام عالم من علماء العصر، وأبرز البراهين على ضلال محمد الغزالى، أو يوسف القرضاوى، أو منهج الإخوان المفلسين، نقبل، ويجب قبوله: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ مُّفْسِدُونَ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَنُصِيبُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمُنَ﴾ [الحجرات: ٦] نعم، إذا جاءنا العدل نقبل كما هو مفهوم الآية، إذا جاءنا العدل نقبل، فأين أنتم من الآية؟ التي تدل على أنه إذا جاءنا العدل بنباً نقبله، وإذا جاءنا الفاسق بنباً نتبين، فماذا يا إخوان، فالمهم القوم ملبوسون، مخالفون لعلمائنا المتقدمين، ولعلمائنا المتأخرین - والحمد لله - وإنني أحمد الله سبحانه وتعالى، الناس لا يشقون بك أيها المهووس، ولا بكلامك. اهـ.

وقد سئل شيخنا العلامة الناصح الأمين، يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - عن اشتراط الإجماع والموافقة للناقد، حتى يقبل قوله مراراً، فأجاب: هذا من المحدثات الجديدة، ثم بين بطلان ذلك بحاصل ما سبق، فلله دره من ناقد بصير، ولا غرابة، فإن ذاك الشبل من ذاك الأسد، ومن يشابه أبه فهـا ظلم.

فيما أهل السنة، لا تنفق عليكم هذه الترهات التي هي من دسائس أهل الباطل - لغرض الصد عن الحق، والتثبيط وإبعاد الناس عنه، فكم صدت هذه المقالة الباطلة من الناس عن قبول الحق من جاء به، وربما أدى بهم الأمر إلى الوقوف في صف الباطل، والله المستعان.

قال الإمام المعلمي في «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» (ص/ ١٥٢) : واعلم أن الله تعالى قد يوقع بعض المخلصين في شيء من الخطأ ابتلاءً لغيره، أيتبعون الحق ويدعون قوله، أم يغترون بفضله وجلالته. اهـ.. ذكره في «الصوارف».

• وأما قول القائل: (الناقد خصم، فلا يقبل منه حتى يأتي غيره).

فأقول: لو سُلِّمَ هذا على إطلاقه لما قبل حق، ولا سُلِّمَ للمحقق ما أظهره من الحق، ولردت جميع انتقادات علماء الإسلام، وأئمة السنة من لدن الصحابة، على يومنا هذا،

بل ولما قامت على أعداء نبينا والأنبياء قبله حجة، ولا استحقوا ذمًا، إذ الأنبياء خصوم لأعدائهم، ولا قامت على مبطل حجة؛ لأنه لا يمكن أن يحصل من ناقد للباطل وأهله نقد، فيحظى من أهل الباطل بالمحبة والإجلال والإكرام، بل لا بد من نصب العداء والخصومة له، وليس هذا مانعاً من اعتبار قوله ونقده، وإنما رُدَّ قول كل ناقد للباطل وأهله، سواء كان سابقاً أو لاحقاً؛ لأنَّه ما من ناقد للباطل وأهله، إلا ويصير خصماً لهم، وعدواً من أعدائهم، كما قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ، لما أدركه علم بما ذكره له النبي ﷺ عليه مما يجد أنه نبي، قال: ما جاء أحد بمثل الذي جئت به إلا عودي وأوذني. رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها.

والرزية كل الرزية، أن تسمع مثل هذه السخافات، من يظن في نفسه الفقه والعلم، فلا يقبل الحق من أهل العلم النقاد، المشهورين بالأمانة والمعرفة والنصح، وربما ظن بعض المغفلين أن الحجة لا تقوم على مبطل إذا ردتها بداع الاستصغار لمن يقيمها، أو لكراسيته، وهي داهية قد سمعناها من مثل هؤلاء، وأي جهالة أصبح من هذه الجهة، وباطل أوضح من هذا الباطل؛ لأن الله تعالى ذكره لم يعذر اليهود في ردهم الإسلام والرسالة، لكراسيتهم من أتى به، مع علمهم بأنه الحق، ولم يعذر أعداء الأنبياء حين استصغروا أنبياءهم وازدرؤهم، وردوا عليهم الحق، ولم يعذر أحداً رد الإيمان والحق لكراسيتهم واحتقار من أتى به - والله أعلم.

وسيأتي بيان الخصومة التي يرد معها قول الناقد، فيما يأتي من الكلام على دعوى الأقران.

• وأما قولهم: (الناقد قرين المنتقد)؟!.

يعني فلا يقبل قوله، فهذا من غرائب الأمور، إذ ليس ثم دليل يدل على ردّ قول القرین في قرينه، ولو كان حقاً، بل الأدلة متکاثرة في الأمر بقبول الحق من قاله، من غير تفصيل بين قرین وغيره، وإنما ساغ لنا تكثير من رد على النبي ﷺ الحق، من هو في سنّه، وربما أكبر منه سنّاً، بل الحجة قائمة عليه بالحق والدلائل، كبر سنّه أو صغر، عظم قدره أو حقر، ولكن قائل هذه المقالة لبس الشيطان عليهم الحق بالباطل، وخلط

عليهم الحابل بالنابل، إذ لما رأوا العلماء يقولون: كلام الأقران يطوى ولا يروى، ومثلوا به ببعض الصور، ظنوا أن ذلك في كل حال، فوقعوا في أشنع وأقبح الحال. وقد أبان ذلك الإمام الصناعي في «ثمرات النظر» (ص/ ١٣٠)، بعد ذكره كلام الذهبي -رحمه الله- في أن كلام الأقران لا ينبغي قبوله، في باب جرح رواة الحديث وتعديلهم، إذا لاح أنه لعداوة أو لحسد، بأوضح بيان، فقال: إن كان مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد، والمتساوون في العلوم، فهو مشكل؛ لأنه لا يعرف حال الرجل إلا من عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا بإخبار من قارنه. ثم قال: فالأولى أن ذلك من يعلم أن بينهما تنافساً، أو تحاسداً، أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة لقبول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه. اهـ.

قلت: فهذه هي الخصومة التي لا يقبل معها كلام الناقد، وهي التي لا تتعلق بالدين، من حسد وتنافس دنيوي، إذا لاح وظهر في كلام الناقد، لا مجرد المخالفة الدينية، التي تدفع الناقد إلى النقد والجرح. وهذا قال شيخنا الإمام المحدث العلامة الوادعي -رحمه الله- في «إقامة البرهان على ضلال عبدالرحيم الطحان» (ص/ ٣٥): جرح الأقران الذي هو مردود، إذا علم أن هناك هوى، أو تنافساً على دنيا، وإنما فالجرح والتعديل يكون من جرح الأقران، وهو أدل على التثبت، فيحيى بن معين إذا جرح قريئنا له تطمئن النفس من أن يجرح رجلاً تابعياً.. فما كل جرح الأقران مردود، بل الأصل في جرح الأقران أنه مقبول، إلا إذا علم أن هناك تنافساً دنيوياً، أو تنافساً في العلم إلى غير ذلك، أو عداوة بينهما، فينبغي أن يتأنى. اهـ.

قاله جواباً على ما ذكر له أن قائلاً قد يقول: ردُّ العلماء على الطحان من قبيل جرح الأقران، فهل يسلم له ذلك. وقال -أيضاً- في شريط «الأجوبة الندية على الأسئلة الهولندية»: وقد سئل بما نصه: بعض الناس يرد كلام أهل العلم في بعض المخالفين، نحو: محمد سرور،

وعبدالرحمن عبد الخالق، ونحوهم، قائلاً: إن هذا من كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى؟
فأجاب: نعم يا إخواننا، هو يا إخوان ما تظنون بارك الله فيكم، ما بقي إلا أصحاب الدنيا، الذين لهم مصالح، هم الذين يقولون هذا، وإنما فقد اتضحت الحقيقة، اتضحت الحقيقة، يا هذا: أكلام الأقران غير مقبول؟ أسألكم يا إخوان كلام الأقران غير مقبول؟..

ثم سأله شيخنا رحمه الله بعض طلابه فقال: كلام الأقران بحسب ما قرأتموه، وفي كتب الترجم، وفي كتب التواريخت، مقبول أو غير مقبول؟
فأجاب الطالب: كلام الأقران إذا ظهر إنه لعداوة، أو لحسد، فههنا لا يقبل.
قال الشيخ: صحيح.

قال الطالب: وأما إذا كان ناصحا له، ومبيناً حقيقة أمره وزيفه، فأعرف الناس بالرجل هو قرينه.
قال الشيخ: صحيح.

قال الطالب: وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، يطوى ولا يروى.
قال الشيخ: نعم يا إخوان، القرین هو أعرف بك من غيره، فينبغي أن يكون مقدماً، ما معنى قوله: فلان أعرف الناس بأهل بلده، وفلان أعرف الناس بالمصريين، وفلان أعرف الناس بالشاميين، أي نعم، فإذا كان عُرف أن بينهما تنافساً، وعداوة دنيوية، فلا يقبل، أما إذا كان طعن فيه، وقال: هو كذاب، وليس بينهم عداوة، فكلام القرین في قرينه أثبت وأعظم، لأنه أعرف بحاله، أعرف من أن يأتي يحيى بن معين، ويقول: أبان بن أبي عياش ضعيف، كم بين يحيى بن معين وأبان بن أبي عياش؟ أي نعم، ولكن هذا معاصر له، الإمام أحمد يقول، وهو معاصر له، الذي سيقول فيه، وهو يحيى بن عبد الحميد الحمانى، يقول أحمد: كان يكذب جهاراً، نعم وهكذا - أيضاً - يحيى يقول في عمر بن هارون البلاخي، وهو معاصر له: كذاب خبيث. اهـ.

والخلاصة: أن من اجتناب الفتنة، قبول قول العالم الناقد المشهور بالعلم والبصرة والمعرفة والدين والورع والتقوى والإنصاف والعدالة، وعدم مخالفته ومحانته، والتعصب والتحزب لمن ينقده من أهل الباطل والانحراف، وألا يلتفت إلى ما بيناه من الشبهات والترهات الباطلة، التي يُصدُّ بها غوغاء الناس وأغرارهم عن قبول الحق من الناقد، فنسأله التوفيق والسداد والرشاد.

فهذا هو التحقيق المرضي – إن شاء الله – في المعنى الصحيح لا جتناب الفتنة المضلة، فمن اعتبره وعمل به وُفق – إن شاء الله – لما فيه صلاح دنياه وآخرته، لأنه – إن شاء الله – عين الحق والصواب، الذي يثقل على من علم الله أنه ليس من أهله، ومرير على من لم يروض نفسه على قبول الحق والعمل به.

قال الراغب الأصفهاني في «الذرية إلى مكارم الشريعة» (ص/١٢٦): وقولهم: (الحق مر^ر): فهو باعتبار من لم تتهذب نفسه، ولم يزل مرضه.

فمن يك ذافم مري^ر بيمدمرأبه الماء الزلا^ل

فأما من كمل، فإنه يستطيع الحق، وإن كان ثقيلاً كما قال النبي ﷺ: «وجعل قرة عيني في الصلاة». اهـ.

هذا ما يسر الله كتبه في بيان معنى اجتناب الفتنة المضلة، أسأل الله الكريم بمنه
وفضله وإحسانه أن يختتم لنا أعمالنا بالصالحات، وأن يثبتنا على دينه الحق حتى نلقاه،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٤	مقدمة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - أعز الله شأنه -
٨	فصل : في بيان معنى اعتزال الفتنة المأمور به في الكتاب والسنة
١٤	فصل : في بيان المراد بالفتنة التي أمر باجتنابها واعتزاها
٢٩	فصل : في بيان ما يجب على المسلم اجتنابه وبعد عنده حتى يكون معتزلاً للفتن في الحقيقة
٣١	المسألة الأولى : في حكم مجانية من عرف بفتنة والخذر منه والتميز عنه ومخالطة أهل البصيرة والثبات
٥٥	المسألة الثانية : في شرعية التصفية لصف أهل السنة من عرف بفتنة
٦٣	المسألة الثالثة : من اجتناب الفتنة التعرف والتبصر في الأمور
٧٧	المسألة الرابعة : من ترك الفتنة وسد أبوابها علاج أصل الشر والفتنة
٨٩	المسألة الخامسة : التبري والتجرد والانتفاء والتبري من الباطل والانحراف
٩٩	المسألة السادسة : في قبول قول أهل الشأن ذوي النقد والمعرفة والخبرة والنصح والصدق والأمانة في الفتنة وحمله على السلامه
١١١	فهرس الموضوعات